حُسْنُ المَسْعَى

في الرد على القولِ المحدَثِ في عَرْضِ المَسْعَى

(بحث فقهي، تاريخي، لغوي)

أعدَّه

الشريف محمد بن حسين الصُمْداني

المشرف العام على موقع آل البيت

www.alalbayt.com

قرأه وراجعه

الشيخ علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف

المشرف العام على موقع الدرر السنية

www.dorar.net

husn.almassa@hotmail.com

١٤٢٩/٥/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و بعد:

فإنَّ من المسائل النازلة التي ابتلي بها أهل الإسلام في هذا الأوان قضية توسيع المسعى القديم الذي عليه عمل المسلمين لقرون خلت. هل يجوز السعي في زيادته الجديدة أم لا؟

وقد بحثت الموضوع وناقشتُ أدلته من جهة كلام أهل اللغة والتاريخ والفقه، وحصرته في الحديث حول عرض المسعى، و لم أتعرض للطول، وذلك لعدم وجود الحاجة لبحثه الآن.

و قد جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة فصول:

أما المقدمة، فكانت حول معنى الشعائر وأنواعها وموقف المسلم منها.

وأما الفصل الأول: فكان معقوداً في حقيقة عرض المسعى، وجعلته في ثلاثة مباحث:

الأول: تعريف الصفا والمروة.

الثاني: عرض المسعى في القرون المفضلة.

الثالث: عرض المسعى عند المؤرخين.

وأما الفصل الثاني: فقد عقدته لبيان موقف العلماء من جملة الأزرقي المشكلة، و ذكر أدلتهم في عرض المسعى.

و أما الفصل الثالث، فقد جعلته لبيان جواب العلماء عن استدلالات المجيزين.

ثم ختمت بخاتمة، ذكرتُ فيها القول الصواب في المسألة و أكدتُّ عليه، ثم ذكرتُ بعد ذلك – على وجه الاختصار – لفتات ومقترحات تهم عموم المسلمين في هذه القضية، و أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعلنا أنصاراً لدينه ذابين عن مشاعره، معظمين لها بالطريق المشروع المتبع لا بالطريق الممنوع المبتدع، وأن يهدينا لأحسن الأقوال والأعمال في الظاهر والباطن، وأن يغفر لنا خطأنا وعمدنا، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إنَّ بحث موضوع السعي بحث في أحد أركان وواجبات الحج والعمرة، وهما من أجل العبادات في الإسلام. قال الله تعالى:{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم}.

معنى شعائر الله:

قال ابن فارس (الشين والعين والراء: أصلان معروفان، يدل أحدهما على نبات، والآخر: على عِلْمْ، وعَلَم). ثم قال في بيان الأصل الثاني: (والأصل قولهم: شعرتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شعري: أي ليتني علمت... وسُمي الشاعر، لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره،... قال عنترة:

هل غادر الشعراء من متردم ******** أم هل عرفتَ الدار بعد توهم

يقول: إن الشعراء لم يغادروا شيئاً إلا فطنوا له.

ومشاعرُ الحج: مواضع المناسك، سميت بذلك لأنها معالم الحج... والشعيرةُ واحدةُ الشعائر، وهي: أعلام الحج وأعماله، قال الله جل جلاله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله})[1].

وقال في (النهاية): (شعائر الحج: آثاره وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها)[2].

ويؤخذ مما ذكروه: أن الشعائر تختلف عن بقية الأحكام والأعمال الشرعية من وجهين:

الوجه الأول: من جهة العلم بها.

الوجه الثاني: منزلة الأحكام المتعلقة بها وأثرها الإيماني

فمن حيث العلم بها: فإن مقتضى الوضع اللغوي لمادة (شعر) تدل على الإعلام والإشهار، فهي أمر ظاهر، يكاد أن يعلمها كل أحد على وجه التعيين. ومن هنا ورد في تعريفهم للشعيرة أنها (ما كان علماً)، فيقال: المشاعر: للمواضع التي فيها الأعلام والأميال

---

[1] (معجم مقاييس اللغة) (ص ٥٢٨).

[2] (النهاية) (٤٧٩/٢).

الدالة على حدودها. ويقال للدابة: إنها من شعائر الله حين تُعَلَّم بجب أسنمتها أو تقليدها، فهي أمر ظاهر لا يخفى على أحد.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن، فكنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، والقبر، والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى ونحو ذلك.

ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة، وغيرهما فهذا النقل، وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين)[1].

ومن حيث الحكم الشرعي، فالشعائر آكد من السنن، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (قوله تعالى: {من شعائر الله} يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط ؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين)[2].

وحفظ أعلام المناسك والمشاعر، مما يندرج في حفظ الضرورات الخمس، ذلك أن منها: حفظ الدين، ومن حفظ الدين: حفظ الأعلام وأدلتها. فالضرورة الدينية داعية إلى الحفظ، ولهذا اتصل عمل المسلمين عبر القرون على المحافظة عليها.

أنواع الشعائر:

قد تكون الشعيرة في: الأماكن، والأزمنة، والذوات[3].

فمن الأماكن: مشعر عرفة، والمشعر الحرام، ومنى، والصفا والمروة. قال الله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام}. وقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}.

ومن الأزمنة: الأشهر الحرم. قال تعالى: {يا آيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام}.

ومن الذوات: الأضحية، والهدي، والقلائد. قال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: ٣٦].

---

[1] (إعلام الموقعين) (٣٩١/٢).

[2] انظر: (تفسير القرآن العظيم) سورة البقرة، للعثيمين عند آية (إن الصفا والمروة).

[3] (التحرير والتنوير) لابن عاشور (٨١/٦-٨٢).

موقف المسلم من الشعائر:

حيثما كانت الشعائر فثمة دين الله، فهي أعلام عليه تدل وتشير إلى عبادة الله وحـــده لا شريك له. قال العلامة الشوكاني في معنى (الشعيرة): (... وهي كل شيء فيه لله تعـــالى شعار، ومنه شعار القوم في الحرب، وهو علامتهم التي يتعارفون بها،...، ثم قـــال: (...، فشعائر الله أعلام دينه،...)[1].

ومن هدي القرآن في تربية المسلم على حفظ الشعائر ما يلي:

أولاً: التعظيم: قال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} فإنها من تقوى القلـــوب. والتعظـــيم للشعائر أمر يجده كل مؤمن في قلبه، ويذوق طعمه ويجد حلاوته، وهي من أعظم دلائـــل تقوى القلوب.

ثانياً: عدم الإحلال: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللـــتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). قال ابـــن عاشور: (وتوجيه الخطاب إلى الذين آمنوا، مع أنهم لا يظن بهم إحلال المحرمات، يدلُ على أن المقصود: النهي عن الاعتداء على الشعائر الإلهية..)[2]. و في تفسير المنار: (أي: لا تجعلوا شعائر دين الله حلالا، تتصرفون بها كما تشاءون، وهي معالمه التي جعلها أمارات تعلمون بها الهدى من الضلال، كمناسك الحج وسائر فرائضه وحدوده وحلاله وحرامه، بل اعملوا فيها بما بينه لكم)[3].

****

[1] (فتح القدير) (٥/١١٥).

[2] (التحرير والتنوير) (٦/٨١).

[3] (تفسير المنار) (٦/١٢٥).

الفصل الأول: حقيقة عرض المسعى

المبحث الأول: تعريف الصفا والمروة.

المطلب الأول: تعريف الصفا

الفرع الأول: مادة صفا

قال ابن فارس في (معجم المقاييس): (صفو: الصاد و الحرف المعتل أصلٌ واحد يدلُ على خلوص من كل شوب..). ثم قال: (و من الباب: الصفا، و هو الحجر الأملس، و هو الصفوان، الواحدة صفوانة، و سميت صفوانة لذلك، لأنها تصفو من الطين والرمل. قال الأصمعي: الصفوان، و الصفواء و الصفا، كله واحد. و أنشد:.. كما زلت الصفواء بالمتنزل)١.

الفرع الثاني: وصف جبل الصفا:

قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): (..، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، و هو أنفٌ، أي: قطعة من جبل أبي قبيس، و هو الآن إحدى عشرة درجة) ٢. و قيل: (في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام على مقربة من بابه المسمى باب الصفا،..)٣.

و في (تاج العروس): (.. و الصفا من مشاعر مكة) شرفها الله تعالى، و هو: جبل صغير (بلِحْف) جبل (أبي قبيس)،..، (وابتنيتُ على متنه داراً فيحاء)..،). أهـ. كلام صاحب القاموس مع شرحه لمرتضى٤.

و معنى اللحف (اللام و الحاء والفاء أصلٌ يدل على اشتمال وملازمة. يقال: التحف باللحاف، يلتحف، ولاحفه: لازمه،..)٥.

---

١ (٥٦٩)

٢ (١٨١/٣)

٣ (مرآة الحرمين) (٣٢٠/١).

٤ (تاج العروس) (١٠ / ٢١١).

٥ (معجم مقاييس اللغة) (ص ٩٥٠).

و لهذا الاشتمال: يقال: (جبل أبي قبيس الذي فيه الصفا)١. و قال الفاسي: (و الصفا من جبل أبي قبيس على ما قال العلماء، وهو بأسفله)٢.

و قال الفاسي أيضاً: (...، هو في أصل جبل أبي قبيس على ما ذكره غير واحد من العلماء، و منهم: أبو عبيد البكري، والنووي، و هو موضع مرتفع من جبل له درج، و فيه ثلاثة عقود، والدرج من أعلى العقود، و أسفلها، و الدرج الذي يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات وسطها، و تحت العقود درجة، و تحتها فرشة كبيرة، و يليها ثلاث درجات، ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض، و ربما أُهيل التراب عليها، فغيب)٣

وقال ياقوت: (الصفا:.. العريض من الحجارة الملس..)٤.

و قال الطاهر بن عاشور: (والصفا والمروة اسمان لجُبَيْلين ٥متقابلين، فأما الصفا: فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس،..)٦.

و لهذا القرب الشديد يذكر الرحالة: أن من أراد الطلوع إلى أبي قبيس فإنه يطلع من درج على الصفا إليه: (و أبو قبيس مطل على المسجد، يُصعد إليه من الصفا في درج)٧. و و مثله في رحلة التجيبي حيث قال عندما تكلم عن أبي قبيس: (وفي أصله هو الصفا ومن عليه صعدنا إليه)٨.

و عندما وصف إبراهيم باشا جبل الصفا في (مرآة الحرمين) قال: (الصفا الذي هو مبدأ السعي في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام على مقربة من بابه المسمى باب الصفا، وهو مكان شبيه بالمصلى، طوله ستة أمتار و عرضه ثلاثة، مرتفع عن الأرض بنحو مترين يصعد إليه بأربع درجات، وفي جنوبي هذا المكان - أي وراءه –أربع

---

١ (ص ٣٩٣)

٢ (شفاء الغرام) (٤٤٢/١).

٣ (شفاء الغرام) (١ / ٤٧٦).

٤ (معجم البلدان) (١٩٢/٣).

٥ في (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة): (جبلين).

٦ (التحرير والتنوير) (٦٠/٢).

٧ (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) (ص٣٥).

٨ (ص٣٥٠)

درجات أخرى صاعدة أقيم عليها ثلاثة عقود في صف واحد من الشرق إلى الغرب، وبعد هذه الدرجات الخلفية أصل جبل أبي قبيس، و حول الصفا جدارٌ يحيط به ما عدا الجهة الشمالية التي منها المرتقى،..)١.

المطلب الثاني: تعريف المروة:

الفرع الأول: مادة المروة و معناها.

المروة واحدة المرو، وهي حجارة تبرق ٢. و قال في تاج العروس: (المرو حجارة بيضٌ برَّاقة توري النار: الواحدة مروة)٣. و قال ابن عاشور: (..، وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار، ويذبح بها، لأن شذرها يخرج قطعاً محددة الأطراف، وهي تضرب بحجارة من الصفا، فتتشقق. قال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مروة **** بصفا المشقَّرِ كل يوم تُقْرَع)٤.

الفرع الثاني: وصف المروة.

قال البكري: (في أصل جبل قعيقعان)٥ و قال النووي: (أنفٌ من جبل قعيقعان). ثم قال: قال: (.. و أما المروة فلاطية جداً أي منخفضة،..)٦. (و أما المروة فرأس هو منتهى جبل جبل قعيقعان..)٧. و في معجم البلدان: (هي أكمة لطيفة)٨.

---

١ (مرآة الحرمين) (١/٣٢٠).

٢ (معجم مقاييس اللغة) (ص ٩٨١).

٣ (تاج العروس) (١٠/٣٤٠).

٤ (التحرير والتنوير) (٢/٦٠).

٥ انظر: (العقد الثمين) للفاسي (١/١١٢).

٦ (تهذيب الأسماء واللغات) (٣/١٨١)

٧ (التحرير والتنوير) (٢/٦٠).

٨ (٥/١١٦)

المبحث الثاني: المسعى في القرون المفضلة

لقد اعتنى علماء الإسلام بضبط حدود المسعى وذرعوا طوله وعرضه، وبينوا أعلامه وأمياله بدرجة كبيرة من الدقة. كما اهتموا بذكر الدور التي تحده وتقاربه والأزقة التي حوله.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً: (وقال ابن عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين)[1]. وقد وصل الفاكهي أثر ابن عمر هذا من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قَرَظة)[2].

ورواه من طريق عبدالله بن أبي يزيد قال: (رأيتُ ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو بين هذين العلمين)[3].

وقال ابن حجر: (وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء، قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال: فقلتُ لمجاهد؟ فقال: هذا بطن المسيل الأول)[4].

والظاهر من هذه الآثار الموقوفة على ابن عمر رضي الله عنه والتابعين أن المراد بالسعي فيها: (هو: شدة المشي، وإنْ كان جميعُ ذلك يُسمَّى السعي)[5]. والمراد بالرواية تفسير حد السعي[6]، من جهة الطول ومن أين يبدأ؟ وأين ينتهي؟

وأما عرض المسعى الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مضبوط عندهم بالبينية بين الصفا والمروة، وقد ذكروا في ذلك: دار عباد بن جعفر العائذي من جهة الصفا، وزقاق أبي حسين وبنت قرظة من جهة المروة. فهل لذكر هذه الدور من معنى؟

---

[1] فتح الباري (٥٨٦/٣) طبعة شيبة الحمد.

[2] فتح الباري (٥٨٦/٣)

[3] الفاكهي (٢٣١/٢).

[4] فتح الباري (٥٨٧/٣).

[5] فتح الباري (٥٨٧/٣).

[6] فتح الباري (٥٨٧/٣).

وهل هي على سمت وخط واحد أم لا؟ وهل بينهما محل السعي النبوي الشريف؟ وهل في ذكرها فائدة في تحصيل عرض المسعى أم لا؟

ولهذا، فبيان أوصاف هذه الدور من الأهمية بمكان في ضبط وتصور عرض المسعى.

المطلب الأول: موضع دار عباد بن جعفر العائذي

عباد بن جعفر العائذي من بني مخزوم، ورباع ومنازل بني مخزوم في جهة الصفا وما حولها، ولهذا يقال لباب الصفا: (باب بني مخزوم)[1].

وقد ذكر الأزرقي والفاكهي أن هذه الدار في (**أصل جبل أبي قبيس**)[2]. وفيها كان يترل سفيان الثوري إذا قدم مكة[3]. ومن عند باب هذه الدار (كان يسعى من أقبل من الصفا يريد المروة)[4]، وهذا الذي كان يفعله الصحابة في سعيهم أنهم يمرون بباب هذه الدار أو مجلسها أو خوختها، كما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في هذا الموطن، خاصة ابن عمر رضي الله عنه، وهو من أشد المتحرين للأفعال والسنن النبوية.

قال الأزرقي: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة، وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أُدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي، اشتريت منهم، **وصُيِّرَتْ بطن الوادي اليوم إلا ما لصق منها بالجبل جبل أبي قبيس**، وهو دار ابن روح، ودار ابن حنظلة إلى دار ابن برمك،...)[5].

وفي أخبار مكة للفاكهي: (... **وما بقيَ منها لاصقٌ بجبل أبي قبيس**)[6].

وهذه الدار لم تدخل كلها في المسعى، لأن جزءاً منها موجود في أصل جبل أبي قبيس، ولهذا قال الفاكهي: (... وهدموا أكثر دار عباد بن جعفر العائذي، وجعلوا المسعى والوادي فيها، وهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور...)[1].

---

[1] الأزرقي (٢/ ٩٠، ١١٦) وكان يقال له قبل ذلك: باب بني عدي بن كعب (كانت دور بني عدي ما بين الصفا إلى المسجد) (الأزرقي:٢/٩٠).

[2] الأزرقي (٢/٢٥٩)، الفاكهي (٣/٣٢٨).

[3] الفاكهي (٣/٣٢٨).

[4] الأزرقي (٢/٢٥٩).

[5] الأزرقي (٢/٢٥٩-٢٦٠)

[6] الفاكهي (٣/٣٢٩).

وقال الأزرقي: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحـــرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في نحر[٢] الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمـــر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم،...)[٣].

وقال الفاكهي أيضاً (... وذلك أن الوادي كان داخلاً لاصقاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دوراً للناس ورباعاً، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا، من التفاف البيوت فيما بين المسجد والصفا، وكان المسعى موضع المسجد الحرام)[٤].

ويستفاد مما تقدم:

١-أن دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي في أصل جبل أبي قبيس.

٢-أن سعي ابن عمر كان أمام (باب)، أو (خوخة)، أو (مجلس) هذه الدار.

٣-أن المهدي لم يهدم الدار بالكلية بل ترك جزءاً منها، ولهذا قالوا (هدم أكثرها)، وأدخله في المسعى، وجعله بطن الوادي الذي يسعى الناس فيه.

٤-علة ترك الباقي منها، هي: (**ملاصقة الدار لجبل أبي قبيس**)، كما نصوا عليه.

٥-أن تلك العلة من وجود حد جبل أبي قبيس جعلت حد السعي ينتهي إلى المتبقي من دار عباد بن جعفر، لأن السعي محدود بالبينية بين الصفا والمروة.

٦-يدل ذلك على أن حد محل السعي قد استنفذ في الناحية الشرقية للمسعى.

٧-لهذا ذرع المؤرخون عرض المسعى إلى مكان دار عباد بن جعفر، وتوقفوا عما وراءها لوجود جبل أبي قبيس، كما سيأتي.

٨- قيام المسلمين بوضع الأميال (وهي العلامات أو الأعلام) على الجزء المتبقي من هذه الدار، لضبط عرض المسعى.

---

[١] (١٧٣/٢).

[٢] في المطبوع (نحو).

[٣] الأزرقي (٧٩/٢).

[٤] (٢/ ١٧٠).

و دار عباد بن جعفر ظلت معروفة في كلام الأزرقي والفاكهي، وعند الأئمة كما في رواية البخاري في صحيحه معلقاً، ثم تحول اسمها بعد ذلك في زمان الحافظ الفاسي (القرن التاسع) إلى اسم (دار سلمة بنت عقيل). قال الفاسي: (والعلمان المقابلان لهذين العلمين: أحدهما: في دار عباد بن جعفر، وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل، والآخر في دار العباس...)[1]. وذكر ابن فهد في (الدر الكمين): أنَّ هذه الدار لا تزال تستأجر في القرن التاسع، وأنَّ بها: (... أحد الميلين، وعمَّراها، ولكنها يُتشائم بها، وكثير منها الآن خراب)[2]

[مظلة المسعى من جهة الصفا، وتظهر إلى اليسار الدور المطلة على المسعى من تلك الجهة، وهي: بيت الأشراف ذو البلكونة البارزة المتصلة بالأرض، ويظهر بلصق البلكونة الميل الأخضر الذي يمثل بداية الهرولة في السعي للنازل من الصفا، و هي في موضع دار عباد بن جعفر المخزومي تقريباً ثم تظهر بعدها بيوت الخاسكية، و هي البنايات المتجانسة بدون بلكونات أرضية، ولا يظهر في الصورة مخفر شرطة الصفا لأنه قد أزيل قبل التقاط هذه الصورة]

مصدر الصورة: (الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة) (ص ١٦٩)

---

[1] انظر: (شفاء الغرام) (٥١٨/١). و لم أقف على ترجمة لسلمة بنت عقيل.

[2] انظر: (الدر الكمين) لابن فهد (٢٢٦/١)، ترجمة رقم ١٨٥.

ويقابل دار عباد بن جعفر من ناحية المسجد الحرام ما يعرف بـــ (منارة باب علي)[1] أحد أبواب المسجد الحرام.

و يوجد اليوم بالمسجد الحرام أسطوانة تشرف على الصحن مكتوب بأعلاهـــا (علـــي المرتضى كرم الله وجهه)، و هي في جهة باب علي، ذي الفتحات الثلاث، وتسامت الميل الأخضر الذي يبدأ منه شدة المشي في السعي، وموضعها مطابق لوصف الفاسي لمنارة باب علي التي في ركن المسجد الحرام، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: موضع دار أبي حسين وبنت قرظة

هؤلاء من بني نوفل بن عبد مناف، ورباع بني نوفل كانت من علامات بدء الســـعي إذا أقبل المرء من المروة إلى الصفا، وكان منها (دار عدي بن الخيار، كانت عند العلم الـــذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصـــفا، وكانـــت داخلـــة في المسجد، وكان العلم قدامها،...)[2].

الفرع الأول: التعريف بأبي حسين وبنت قرظة

أولاً: التعريف بأبي حسين: هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل، وهو من بني نوفل بن عبد مناف. وهو الغلام (الذي دبَّ إلى خبيب بن عدي عندما أسره كفار قريش، وأرادوا قتله بمكة، فأخذه خبيب رضي الله عنه، فجعله في حجره، ثم قال لحاضنته – وكانـــت مـــع خبيب موسى يستحدُّ بها –: ما كان يؤمنك أن أذبحه بهذه الموسى، وأنتم تريدون قتلـــي غداً؟!، قالت: إني أمنتك بأمان الله، فخلى خبيب سبيله، وقال: ما كنتُ لأفعل)[3]. وأصل ذلك في صحيح البخاري (قالت: فغفلتُ عن صبي لي).

ومن ولد أبي حسين هذا: (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، حدث عن مالك بـــن أنس وغيره، وهو من أهل مكة)[4]، وهو من أقران الزهري[5].

---

[1] (شفاء الغرام) (٥١٩/١) والدر الكمين (٢٢٦/١)..

[2] الفاكهي (٣٥٠/٥).

[3] (نسب قريش) (ص ٢٠٥).

[4] (نسب قريش) (ص٢٠٥).

[5] (الفتح) (٤٤٢/٧) طبعة شيبة الحمد.

ثانياً: التعريف ببنت قرظة: هي فاختة بنت قرظة، قرشية نوفلية، مجاهدة ركبت البحر في سبيل الله في خلافة عثمان رضي الله عنه. وورد اسمها أيضاً في صحيح البخاري في (كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر)، وفيه من حديث أنس: في ركوب أم حرام البحر، قال: (فركبت البحر مع بنت قرظة). قال الحافظ ابن حجر في (مقدمة الفتح): (هي فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوها كافرا وقتل أخوها واسمه مسلم يوم الجمل، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان)[1]. وقيل: إن اسمها كنود[2].

الفرع الثاني: وصف دورهما في الروايات

١- دار أبي حسين:

(كانت هذه الدار طريق الناس إلى المسعى في الزمن الأول)[3]. وقد ورد في حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه –إحدى نساء بني عبدالدار– قالت: (دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإنَّ مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما[4]. وفي لفظ أحمد: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى،...).

ويوضح هذه الرواية ما خرجه الفاكهي عن صفية قالت: أخبرتني نسوتي، من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني[5] قرظة، قال: (أيها الناس اسعوا فإنَّ السعي قد كتب عليكم)[6]. وعند

---

[1] (هدي الساري مقدمة فتح الباري) (ص٣٠٦)، والفتح (٩٠/٦).

[2] (الفتح) (٨٩/٦-٩٠) كتاب الجهاد. باب غزو المرأة في البحر.

[3] الفاكهي (٣٥٠/٥).

[4] قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف..، قلتُ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت). (الفتح) (٥٨٢/٣) طبعة شيبة الحمد.

[5] كذا في المطبوع.

[6] (٣٥٢/٥).

الطبراني: عن صفية بنت شيبة، عن تملك، قالت: (نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا، والمروة وهو يقول:إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)[1].

وقد دخلت هذه الدار في المسجد الحرام، كما ذكره الأزرقي[2].

٢- دار بنت قرظة:

خرَّجَ الفاكهي: عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: (فيترل ابن عمر رضي الله عنهما من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين، ودار بنت قرظة)[3].

وقد دخلت دار بنت قرظة في المسجد الحرام، كما عند الفاكهي: (وكانت لهم أيضا دار دخلت في المسجد، يقال لها: دار بنت قرظة)[4].

وبين هاتين الدارين زقاق (يسلك) بينهما، ويقال عنه أحياناً في الروايات (زقاق ابن أبي حسين)، وأحياناً (زقاق بني قرظة)، والزقاق في اللغة: (السكة)، وقيل: (الطريق الضيق نافذاً كان، أو غير نافذ، دون السكة)[5].

وهذا يشير إلى أن ما بين الدارين موضع ضيق، وهو يدل على أنهما متقاربتان، ثم أُدخِلَت الداران في المسجد الحرام، كما تقدم.

و هذا الموضع من المسعى، أصبح يعرف فيما بعد، بـ (باب العباس)، ويقابله في الناحية الأخرى من المسعى ما يعرف بـ (دار العباس)، وكانت هذه الدار في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية (خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا تدرس)[6]. وقد عُرفت في زمن

---

[1] (مجمع الزوائد) (٣ / ٢٤٧-٢٤٨) وقال الهيتمي: (وفيه المثنى بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة)

[2] الأزرقي (٢/٢٥٠).

[3] (٣٤٩/٥).

[4] (أخبار مكة) للفاكهي (٣٤٨/٥) رقم ٢٠٥٠.

[5] (تاج العروس) (٦ / ٣٩١).

[6] (شرح العمدة) (٤٦٥/٣).

الحافظ الفاسي (برباط العباس)[1]. وأصل هذا الرباط:(مطهرة أنشأها الملك المنصور لاجين، ثم جعلها رباطاً الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٩هـ)[2]. وكان هذا الرباط يُسكن في زمن الحافظ السخاوي[3]. وكان بعضهم يقرأ الحديث فيها على الشيوخ النازلين بالرباط[4]. وفي عهد القطبي النهروالي: (كانت رباطاً يسكنه الفقراء)[5].

وقد (**أزيلت الدار للتوسعة**)[6]. قال الكردي: (... ثم في عصرنا هذا في أواخر شهر جمادى الثانية سنة ١٣٧٦هـ ست وسبعين وثلاثمائة وألف، هدمت هذه الدار لتوسعة المسجد الحرام والشوارع. وكانت إلى هذه الدار ينتهي حد المسعى عرضاً من جهة الباب العباسي، أحد أبواب المسجد الحرام المقابل لهذه الدار، وهذا الباب كان واقعاً بين باب النبي وباب علي، وكان في هذه الدار من جهة المسعى أحد العلمين الأخضرين، اللذان وضعا علامة لانتهاء الهرولة في السعي لمن جاء من الصفا، فهدم هذا العلم تبعاً لهدم الدار، وإن شاء الله تعالى سيوضع علمان آخران في موضعهما تماماً للغرض المذكور، ولقد بني أمام هذه الدار مظلة المسعى، وهي مبنية بالإسمنت والحديد، ليستظل تحتها الساعي، فلا يتأذى من الشمس)[7].

و بتأمل الروايات الواردة في موضع دار أبي حسين، ودار بنت قرظة، وتطبيق ذلك على واقع المسجد الحرام اليوم، يجد المتأمل أن أقرب سمتٍ لها هو الأسطوانة المكتوب بأعلاها (أبي بكر رضي الله عنه) المشرفة على صحن المسجد، مقابلاً لباب الكعبة، فما بين هذه الأسطوانة إلى الميل الأخضر في المسعى و ما حولهما توجد هذه الدور، و هي واقعة في توسعة الخليفة المهدي العباسي رحمه الله. و ليست هذه الدور في الجهة الشرقية لحد المسعى كما قد يُتَوَهم، بل هي في الجهة الغربية عند باب العباس، والله تعالى أعلم.

---

[1] (شفاء الغرام) (٥١٨/١).

[2] (شفاء الغرام) (٣٣٣/١)، والعقد الثمين (١٢٠/١).

[3] (الضوء اللامع) (٦٢/٦).

[4] (الكواكب السائرة) (٢٣٥/١).

[5] (الإعلام) للقطبي (ص ٣٩٣)

[6] (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام) لعبدالله بن جاسر (١/ ٢٧٠).

[7] (التاريخ القويم) للكردي (٧٧/٢-٧٨)

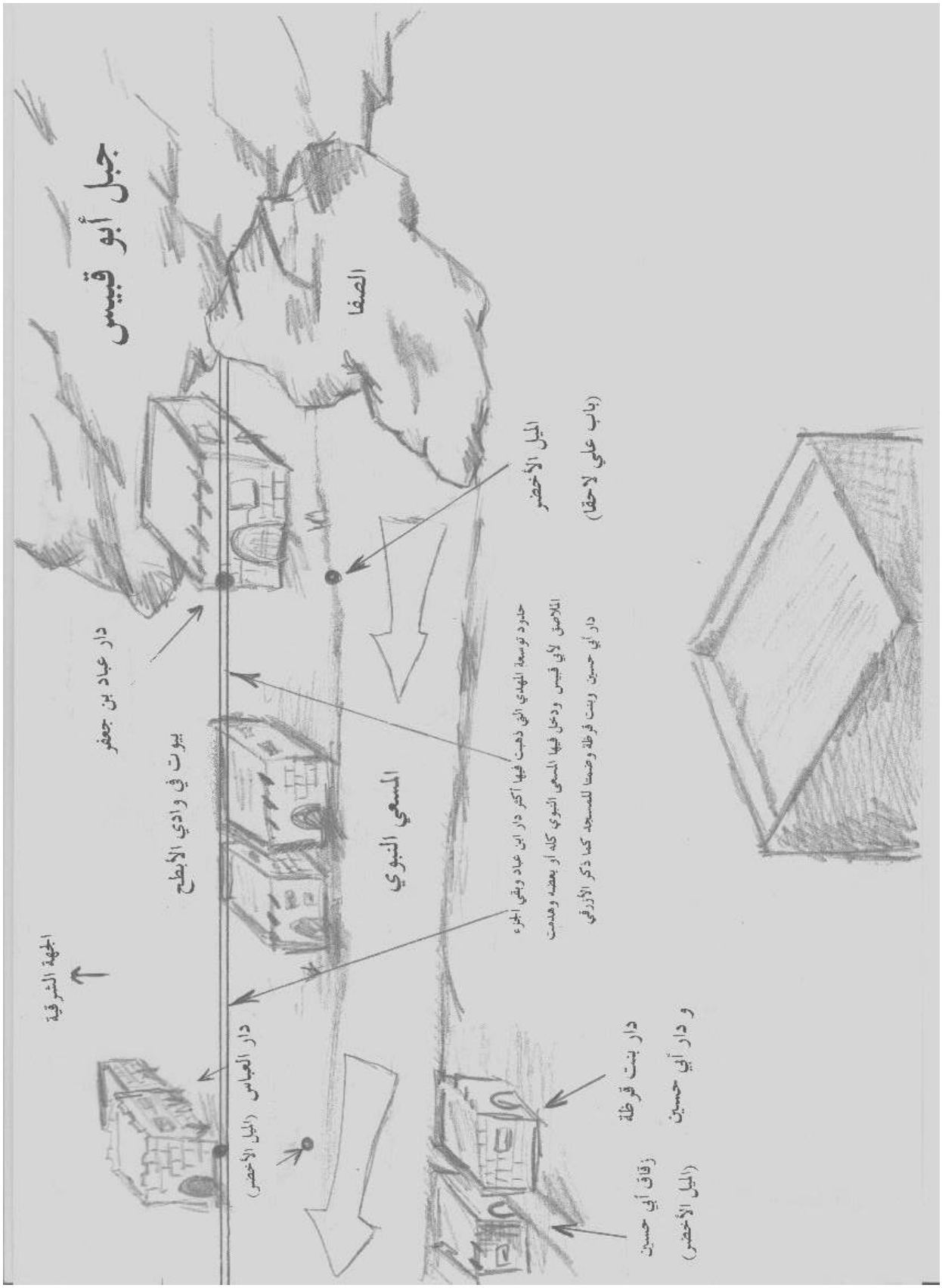

((رسم تقريبي في ضوء روايات الأزرقي وغيره: يوضح حال المسعى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحاله قبل هدم الخليفة المهدي و بعده، و هو رسم افتراضي من عمل الباحث للتوضيح))

وبناءً على تلك الروايات والآثار، قام مؤرخو مكة في وقتهم بذرع المسافة بين الأميال والأعلام الموجودة حفاظاً على المناسك والمشاعر، ليقف عليها أهل الإسلام.

المبحث الثالث: عرض المسعى في كلام المؤرخين

عندما نقل الخليفة المهدي المسعى وأخره إلى حيث هو اليوم، قام العلماء بضبط قدر المسعى المتبقي، وهذا أوان تلخيص كلامهم.

المطلب الأول: ذرعُ ما بين (المسجد) (موضع دار أبي حسين) و دار العباس

قال أبوالوليد الأزرقي: (...، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب، وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف...)[1].

وقال الفاكهي: (... وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة أصبعاً...)[2] و لا خلاف بين قوليهما، فإنَّ الاثني عشر أصبعاً في حسابهم تساوي نصف ذراع.

وقال الفاسي: (وقد حررنا مقدار ما بين هذه الأعلام طولاً وعرضاً، وذلك أن من العلم الذي في حد باب المسجد الحرام المعروف بباب العباس عند المدرسة الأفضلية إلى العلم الذي يقابله في الدار المعروفة بدار العباس: ثمانية وعشرون ذراعاً إلا ربع ذراع، بذراع

---

١ (أخبار مكة) للأزرقي (١١٩/٢).

٢ (أخبار مكة) للفاكهي (٤/ ٩٣). و قال في موضع آخر: (و ذرعُ دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه والمسجد الحرام ستة وثلاثون ذراعاً و ثلث ذراع) (٢٧١/٣).

الحديد، يكون ذلك بذراع اليد إحدى وثلاثين ذراعاً وخمسة أسباع ذراع، وذلك ينقص عما ذكره الأزرقي في مقدار هذين العلمين،...)[1].

المطلب الثاني: ذرعُ ما بين دار عباد بن جعفر ومنارة باب علي

لم يذكر الأزرقي ولا الفاكهي عرض ما بين دار عباد بن جعفر إلى ما يقابلها من الميل الذي في باب علي، وكأنهما اكتفيا ببقاء بقية دار عباد بن جعفر الملاصقة لأصل جبل أبي قبيس، ووضوحها في وقتهما، والله أعلم.

ولكن الحافظ الفاسي رحمه الله قام بذرع ذلك الموضع، حيث قال: (...و من العَلَم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة: أربعة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع وقيراطان بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد سبعة – بتقديم السين – وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع وسدس سبع ذراع...)[2]

المطلب الثالث: موقف الحافظ الفاسي من زيادة الخليفة المهدي وكيف تعامل معها؟

روى الأزرقي في أخبار مكة عن جده أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، قال: (وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم)[3]. وقد علق الحافظ الفاسي على خبر الأزرقي بكلام جيد بعد أن نقله، فقال رحمه الله: (والظاهر – والله أعلم – إجزاء[4] المسعى بموضع السعي اليوم، وإنْ كان تغيَّرَ بعضُهُ عن موضع المسعى قبله، لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك، كما لا خفاء في شهرة كتاب الأزرقي شرقاً وغرباً، وإحاطة العلماء المتأخرين بما فيه، سيما علماء الحرم، ولو سُلِّمَ أن من تأخر لم يعلموا بما في كتابه، فهو معروف عند علماء الحرم وغيرهم ممن وقع ذلك التغيير في زمنهم لمشاهدتهم له، وما حُفِظ عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم، وحال بعض هؤلاء العلماء كحالهم، إلا في عدم

---

١ (شفاء الغرام) (٥١٩/١).

٢ (شفاء الغرام) (٥١٩/١).

٣ (أخبار مكة) (٧٩/٢).

٤ في المطبوع (إجراء).

مشاهدتهم لتغيير ذلك، فيكون إجزاء[1] السعي بمحل المسعى اليوم مجمعاً عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم، والله أعلم)[2]

وقال الفاسي قبل ذلك : (وذكر الأزرقي ما يقتضي أنَّ موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة و الميل المقابل له ، لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغـــيير موضـــع السعي في هذه الجهة وإدخاله في المسجد الحرام في توسعة المهدي له ثانياً ..)[3].

وتفسير الحافظ الفاسي لكلام الأزرقي في مسألة تحويل المسعى دقيق، و يؤخذ منه ما يلي:

١. السعي في الموضع المتحول إليه مجزيء وهو محل إجماع.
٢. التغيير حصل لبعض المسعى لا كله.
٣. أن هذا التغيير الحاصل مشمول بالبينية بين الصفا والمروة.
٤. لم يحفظ إنكار أحد لذلك.

و من يتأمل هذا الموضع الآن في المسجد الحرام (المقابل لمحل شدة السعي بين الأميـــال) يدرك ضيقه، و صعوبة السير و المشي فيه، و لهذا توجد به ثلاثة مستويات متقاربة مـــن السلالم.

---

١ في المطبوع (أجرى).

٢ (شفاء الغرام) (١/٥٢١).

٣ (شفاء الغرام) (١/٥٢٠) .

المطلب الرابع: إشكال القطبي في مسألة المسعى، وجوابه، ومناقشتهما؟

قال القطبي في كتاب (الإعلام): (وهَا هُنَا إشْكَالٌ عَظِيمٌ مَا رَأَيْت من تَعَرَّضَ لَهُ، وهُوَ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ التي أوجبها الله تعالى علينا فِي ذَلِكَ الْمَحل الْمَخْصُوصِ، ولا يجوز لنا العدول عنه. ولا تعتبر هذه العبادة إلا في هذا المكان المخصوص، الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعَلَى مَا ذَكَرَ هؤلاء الثِّقَاتُ: أُدْخِلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى فِي الْمسجد الشَّرِيفِ وَحُوِّلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى إلَى دَارِ ابْنِ عَبَّادٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وأما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره، فكيف يصح السعي فيه؟ وقد حوّل عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات؟

و لعل الجواب عن ذلك: أن المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عريضاً، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم، فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، و لم يحول تحويلاً كلياً، وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، مع توفرهم إذ ذاك، فكان الإمامان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، و الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه موجودين يومئذ، وقد أقروا ذلك، وسكتوا، وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في مرتبة الاجتهاد كالإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وبقية المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم على صحة السعي من غير نكير نقل عنهم)[1].

انتهى.

---

١ انظر: (الإعلام) (١٣٨-١٣٩)، و (الإعلام) بحاشية (خلاصة الكلام) (ص ٧٠).

الفرع الأول: مناقشة إشكال القطبي

الإشكال هو: خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود من اللفظ أو العبارة، وقد قرره القطبي بصورة واضحة. ويناقش كلامه بما يلي:

أولاً: أن قوله: (... وعلى ما ذكر الثقات...). راوي خبر تغيير (المسعى)، هو: أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرقي، وهو جد الأزرقي صاحب كتاب أخبار مكة. قال النووي رحمه الله: (أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه)[1]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة، و قيل سنة اثنتين و عشرين)، و رَمَزَ لرواية البخاري عنه في الصحيح[2]. و قال الربيع: (كان أحد أوصياء الشافعي)[3]. و قد روى عنه هذا الخبر حفيده محمد بن عبدالله الأزرقي، صاحب كتاب (أخبار مكة)، و هو من العلماء و ممن يؤخذ عنه العلم بمكة. قال الحافظ السخاوي: (و مكة كان العلمُ بها يسيراً في زمن الصحابة، ثم كثر في أواخر عصر الصحابة، وكذلك في أيام التابعين: مجاهد، و عطاء، وسعيد بن جبير، و ابن أبي مليكة، و زمن أصحابهم كعبدالله بن أبي نجيح، وابن كثير المقريء، و حنظلة بن أبي سفيان، و ابن جريج، نحوهم، و في زمن الرشيد: كمسلم الزنجي، و الفضيل، و ابن عيينة، و أبي عبدالرحمن المقريء، و الأزرقي، والحميدي، وسعيد بن منصور)[4] و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (و من أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمَّهُ الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن، و يعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه و سلم وأحوال العرب في زمانه، وما

---

١ (المجموع) (٤٦٢/٧) طبع المطيعي. وانظر: (العقد الثمين) (٢ / ٤٩-٥٠).

٢ (تقريب التهذيب) (ص ٨٤) طبعة محمد عوامة. دار الرشيد حلب. الطبعة الثالثة، ١٤١١.

٣ (تهذيب التهذيب) (٧٩/١) طبعة دار صادر، مصورة عن الهندية سنة ١٣٢٥.

٤ (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ) (ص ٢٩٢).

ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء)[1]. و نقل عنه ابـــن تيميـــة في (شـــرح العمدة)، و صحَّح بعض أسانيده[2]، و هو من أهل العلم بالسير[3].

و ممن روى أصل الخبر أيضاً، محمد بن إسحاق الفاكهي صاحب كتاب (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، و قد روى في كتابه عن البخاري و مسلم و سعيد بن منصـــور، و أبي زرعة، و أبي حاتم الرازي، و الزبير بن بكار، و ممن روى عنه الحافظ العقيلي. وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب (تغليق التعليق) فصلاً بعنوان (فصل في ذكر الرواة عـــن البخاري)، فذكر جماعة ممن روى عنه كتبه، ثم قال: (و من الحفاظ مـــن أقرانـــه فمـــن بعدهم: أبو زرعة، و أبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي..) ثم ذكر جملة من الحفاظ، ثم قال (و محمد بن إسحاق الفاكهي صاحب أخبار مكة)[4]. و قال ابن حجر في بيان منزلة كتاب (أخبار مكة): (و هو كتاب نفيس في خمسة أسفار)[5]. و قد استفاد مـــن كتابـــه ونقل عنه الإمام إبراهيم الحربي في كتاب (المناسك)[6]. وتتابع العلماء على النقـــل عنـــه، منهم: ابن عبدالبر (ت٤٦٣) في (الإستيعاب)[7] ؛ و ياقوت الحموي في (معجم البلدان) ؛ و الحافظ الفاسي في (العقد الثمين)، و (شفاء الغرام) ؛ و الحافظ ابن حجر في (الفتح)، و (الإصابة)، و(تهذيب التهذيب)، و غيرها.

---

١ (اقتضاء الصراط المستقيم) (٣١٤/١).

٢ انظر (٤٣٤/٣ و غيرها)

٣ (الصارم المسلول) لابن تيمية .

٤ انظر: (تغليق التعليق) لابن حجر (٤٣٧/٥-٤٣٩).

٥ انظر: (تغليق التعليق) لابن حجر (٤٧١/٥)

٦ انظر: (كتاب المناسك) للحربي (ص ٤٩٧).

٧ (٢/ ٣٦٦)

و غيرُ هؤلاء كثير من المتأخرين.

و مع هذا، فأصل خبر الأزرقي خبرُ آحاد، و من منهج أهل السنة قبول خبر الواحد الثقة.

ثانياً: قوله: (... أُدْخِلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ وَحُوِّلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى إِلَى دَارِ ابْنِ عَبَّادٍ...)

يمكن أن يناقش كلامه ههنا: بأن الذي أُدخلَ من المسعى النبوي الشريف في المسجد الحرام – كما في رواية الأزرقي –: هو جزء من المسعى محل الرمل، لأنه كان واديـاً، فحُوِّلَ إلى ما يحاذيه في الجهة الشرقية مما هو مشمول بالبينية بين الصفا والمروة، و ذلك لمحل الضرورة، و قد أشار إليه القطبي باسم الإشارة (..و حُوِّلَ ذلك المسعى إلى دار ابن عباد..) فقولُ القطبي إذاً: (ذلك المسعى)، لا يُرادُ به كل المسعى الذي بين الصفا والمروة، بالأدلة التالية:

الأول: قولُهُ في جوابِهِ: (..، و لم يحوَّلْ تحويلاً كُلِّياً..).

الثاني: قول الحافظ الفاسي: (..، و إنْ كان تغيَّرَ بعضُهُ عن موضع المسعى قبله..)، كما تقدم.

الثالث: أنَّ محلَ ما قبل الرمل مما يلي الصفا (محل ابتداء السعي و الرقي على جبل الصفا): لم يدخل في بناء المسجد الحرام إلا في زمن التوسعة السعودية.

الرابع: أنَّ ما يلي المروة من امتداد محل المسعى المدخل في المسجد الحرام – كما في خبر الأزرقي–، لم يُلحق إلى الآن في بناية المسجد الحرام.

ثالثاً: قوله: (و أما المكان الذي يسعى فيه الآن، فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره...) إلخ.

جوابه: بل هو متحقق أنه من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما تقدم.

فإنْ قيل: و لِمَ لا يكون منتهى دار ابن عباد عند ميل منارة باب علي، كما ذكر الأزرقي في أخبار مكة (و كان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم)[1]؟

قُلْنا: يناقش ذلك بالآتي:

١. ذكر الفاكهي دار عباد بن جعفر العائذي في الدور التي تستقبل المسجد الحرام ولا تلزق به[2].
٢. أن ذلك يفيد اعتراض دور بني نوفل للمسعى النبوي الشريف، كدار أبي حسين و دار بنت قرظة، و هذا يخالف ما رُويَ في الآثار المرفوعة و الموقوفة.
٣. الجمع بين النصوص والآثار وأقوال العلماء الأثبات أولى من ادعاء التعارض بينها.

و من هنا يظهر لنا، أنَّ موضع هذه الدار – أعني: دار محمد بن عباد بن جعفر – متأخر قليلاً إلى جهة الشرق عن منارة باب علي التي عليها الميل الأخضر في جدار المسجد الحرام.

و سواء قلنا إنَّ المسعى تحول كله أو بعضه فإنَّ الزيادة لم تخرج عن حد البينية بين الصفا والمروة، و قد بلغت الزيادة منتهاها، و استنفذت البينية المتاحة بين الجبلين، لملاصقة دار عباد بن جعفر العائذي لجبل أبي قبيس، كما رواه الأزرقي و الفاكهي، و الله أعلم.

---

١ (أخبار مكة) للأزرقي (٢/٧٩).

٢ (أخبار مكة) للفاكهي (٢/٢٠٦-٢٠٨).

الفرع الثاني: مناقشة جواب القطبي

يناقش بما يلي:

أولاً: قوله: (... أن المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عريضاً،..).

يناقش بأن: القطبي مات في أواخر القرن العاشر (ت:٩٩٠هـ)، فكيف اطلع على كون المسعى عريضاً في عهد النبوة؟! وأين النقل بهذا؟ و ما هو ضابط هذا العرض؟ و ما سبب ضيقه في عهده؟

و من أجود ما يُفَسَّرُ به كلامه في العرض، كلامُ عصريه الجزيري صاحب كتاب (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة) حيث ذكر في أحداث سنة ٩٦٠هـ ما نصه: (و في يوم الاثنين خامس عشر القعدة أجهر النداء بمكة لجميع أصحاب الدكاكين بالمسعى أن لا يبسطوا أسبابهم إلا في نفس الدكاكين في الجدر، ولا يخرج قُدَّام دكانه شيئاً، ولا يضع دكة خشب ولا غيرها. وفي ثاني المناداة، ركب قاضي مكة ونائب جدة، وأزالوا جميع الدكك التي بالمسعى، ليتسع المسعى، **وقد كان قديماً واسعاً، ثم ضُيق بالأبنية لتسامح الناس للكرا من هذا المشعر تعدياً وظلماً، فقد ذكر في التاريخ أن عرض المسعى كان ستة وثلاثين ذراعاً**، وقد ضاق في زماننا خصوصاً، وقد وضع فيه الدكك، فيحصل الأذى في أيام الحج)[1].

فهذا معنى قولهم (كان المسعى عريضاً)، (كان واسعاً..) أي: بالنسبة لذرع العلماء وضبطهم لعرضه، لا لمطلق العرض و الاتساع بدون ضابط و لا قيد.

ثانياً: قوله (..، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم،...).

يجاب عنه بأنَّ دُورَ عباد بن جعفر المخزومي، و أبي حسين النوفلي، و بنت قرظة النوفلية، كانت موجودة في عهد النبوة و الصحابة، و ليست أبنية حادثة بعدهم، فهي

---

١ (الدرر الفرائد المنظمة) (٩٢٧/٢). تحقيق حمد الجاسر.

دور موجودة قائمة، وكانوا يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم عندما يعلم أمته وهو في السعي، ويقول: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)، ويرون إزاره يدور، وسَمْعُهم ورؤيتُهم له بوضوح تام، يدل على قربه الشديد من دورهم. و كان ابن عمر رضي الله عنه يمر من أمام دار ابن عباد، كما في صحيح البخاري معلقاً، فهي دار موجودة، لها (باب)، و (خوخة)، و (مجلس)، كما في الآثار، و لم تبن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما ادَّعى القطبي.

ثالثاً: قوله: (... فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، و لم يحول تحويلاً كلياً، و إلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين مع توفرهم إذ ذاك،...). كلامه هذا صحيح، وقد تقدم تقريره.

رابعاً: من فوائد ما قاله القطبي – موافقاً لكلام الفاسي السابق –، قوله: (و لم يحول تحويلاً كلياً)، فأصل محل المسعى النبوي محفوظ لم يبدل بالكلية، و لله الحمد.

المطلب الخامس: إنكار أهل مكة توسعة المسعى سنة ١٢٦٦هـ

قال عبدالله الغازي المكي (ت ١٣٦٥)[١] في (إفادة الأنام): (وقد أراد المذكور – يعني: المشير الحاج محمد حسيب باشا – أن يوسع المسعى ويهدمها، ليتسع على الحجاج حال السعي، ويأخذ من الدور الداخلة في مشعر المسعى، ويجعل طريقاً في الذاهب للسعي وآخر للآيب، ونصب حبلاً كان مراده أن يجعل عوضه درابزاناً من الحديد أو غيره، وهدم بعض الدور الداخلة بالمشعر، فكتب فيه بعض أهالي مكة المشرفة ونقموا عليه، وتوجه بالكتب إلى الدولة العلية السيد عبدالله بن عقيل، توجه خفية على ناقة إلى التنعيم، ثم أخذ براً من طريق الحديبية، وتوجه إلى الأستانة، وشكاه، فأمرت الدولة العلية بعزله سنة (١٢٦٦هـ) ست وستين ومائتين وألف، فتوجه إلى الأستانة)[٢]

١ ترجمته في: (التاريخ القويم) للكردي (٢٢/١)، و (الأعلام) للزركلي (١٣٤/٤) الطبعة الثانية عشر، سنة ١٩٩٧م

٢ بواسطة: (التاريخ القويم) (٣٥١/٣)، وهو في (خلاصة الكلام) لدحلان.

الفصل الثاني: بيان أدلة العلماء في قضية عرض المسعى

المبحث الأول: موقف العلماء و الفقهاء من رواية الأزرقي المشكلة

لا زال فقهاء الإسلام يقررون في كتبهم و دروسهم أحكام السعي و يفتون المسلمين و يعلمونهم، و لا يتعرضون لما ذكره الأزرقي. و ذلك لعدم حاجة المكلف إليه، و لأن إثارته فيه فتح باب شبهة على الجهال، فيعاملونه بالأصل المتبع عندهم في مثل هذه الأحوال، وهو السكوت عن مواطن الشبهات و عدم إثارتها. و لهذا إذا ذكروا المسعى ذكروه على أنه المحل المعروف المعهود عند المسلمين، و أن واديه لم يتغير. قال ابن القيم رحمه الله: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه)[1].

و من الفقهاء من ينبه على كلام الأزرقي و يوهمه، و يؤكد أن ذلك لا ينافي كون المسعى هو المسعى المعروف الذي عليه العمل. قال الرملي الشافعي في (نهاية المحتاج): (و يشترط [أي: في السعي]: قطعُ المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، و لابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، **و هو المسعى المعروف الآن؛ و إنْ كان في كلام الأزرقي ما يوهِمُ خلافه؛ فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك**)[2]

و قال ملا علي قاري الحنفي المكي في (المرقاة): (**والمسعى: هو المكان المعروف اليوم، لإجماع السلف و الخلف عليه كابراً عن كابر، ولا ينافيه كلام الأزرقي**[3] **أنَّ أكثره في المسجد الحرام، كما توهم ابن حجر رحمه الله، فتدبر**)[4].

و قد فتحت رواية الأزرقي و إشكال القطبي و جوابه، باب شبهة على بعض أهل العلم في هذا الزمان، فاتخذوا كلامهما ذريعة للقول باتساع عرض المسعى في العهد النبوي، بل إنَّ منهم من قال: إنَّ تحديد عرض المسعى ليس بمقصود للشارع! وهذا من شؤم اتباع

---

١ (زاد المعاد) (٢/٢٢٨).

٢ (نهاية المحتاج) (٣/٢٩١).

٣ في المطبوع (الأذرعي) و الظاهر صواب ما أثبت.

٤ (مرقاة المفاتيح) (٥/٤٧٥).

المتشابه من كلام العلماء، فإنه من جنس اتباع المتشابه من النصوص، كما قال تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله}.

والهمم والدواعي المعروفة لأهل القرون المفضلة، تدعو إلى ضبط عرض المسعى في وقت رؤيتهم لاجتهادات الخلفاء و توسعتهم للمسجد الحرام، و لو كان حد المسعى يمتد لأبعد من ذلك، لوضعوا الأميال عليه، فإنه ليس بالأمر المتعذر، كما وضعوها في أميال و أعلام حدود الحرم في رؤوس جبال مكة، فإنها لا تزال معروفة في ذلك التاريخ، وقد جدَّدَ أعلامها الخليفة المهدي و اهتم بها، فاقتصارهم بوضع الأميال على الموضع المذكور شاهد قوي على أن هذا هو منتهى حد المسعى من الجهة الشرقية.

المبحث الثاني: بيان أدلة العلماء على تحديد عرض المسعى.

لقد ذهبت هيئة كبار العلماء إلى القول بأن عرض المسعى محدود بعمل القرون، فقالوا: (المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة، و عرضه: يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا)[1].

و استُدِّلَ لقولهم بأدلةٍ قويةٍ في المسألة، من أهمها:

الدليل الأول: حكايتهم للإجماع: أن النبي عليه الصلاة والسلام سعى في هذا المكان المعهود، و هو الذي يسمى بـ (المسعى) اليوم، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). (و المسعى بين الصفا والمروة توارثه المسلمون من عهد إبراهيم عليه السلام، وأجمعوا عليه كما هو عليه الآن) ٢.

و لما وقع تغيير الخليفة المهدي للمسعى سنة ١٦٧هـ: استقرَّ الإجماعُ على أن المسعى، هو: هذا المسعى المعهود المحدود بالأميال الخضراء.

و ممن نقل الإجماع على ذلك: الحافظ الفاسي مؤرخ مكة في كتابه (شفاء الغرام) ٣، و القطبي في كتاب (الإعلام)١، و الرملي في (نهاية المحتاج)٢، و ملا علي قاري في (مرقاة

---

[1] قرار هيئة كبار العلماء.

[2] بيان الشيخ صالح الفوزان حول توسعة المسعى.

[3] (٥٢١/١).

المفاتيح)، حيث قال: (**و المسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر**) [3].

و لا يرِدُ على العلماء قول من يقول من أهل العلم: (لا يوجد إجماع عملي محفوظ للأمة في ذلك،..)[4].

لأنه يُقال: إنَّ حكاية الإجماع لها مقامان:

المقام الأول: من يرى أنَّ المسعى الحالي هو كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تغيير. و يضبطون ذلك بقولهم: (المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة، و عرضه: يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا)[5].

المقام الثاني: من يقول: إنَّ الإجماع قد استقر بعد تغيير الخليفة المهدي وتحويله للمسعى النبوي و هدمه لبعض البيوت على هذا المسعى المعهود الذي استقرَّ عليه عمل المسلمين. وهذا يقول به عددٌ من العلماء و الحفاظ كـ: الحافظ الفاسي، و العلامة القطبي النهراولي الحنفي، و الرملي الشافعي، و ملا علي قاري الحنفي.

و حكايةُ العلماء لإجماع جديد في المسألة يدلُّ على أنه قد حُوِّلَ فعلاً بعضه أو كله، وتعضد ذلك الرواية التاريخية الصحيحة.

و لا فرق بين أصحاب المقامين في حكاية الإجماع، ذلك أنَّ مقصود أصحاب المقام الأول حاصل بحكاية الإجماع المستقر على (المسعى المعهود) الذي توارث المسلمون العمل عليه، و قد تقدم بسط ذلك و مناقشته في الفصل الأول.

و لهذا يُرَدُّ على مَنْ يقول: (**إنَّهُ لا يوجد إجماع عملي محفوظ للأمة**)، بنقل الإجماع، و مسائل الإجماع لا يجوز فيها الخلاف و لا يسوغ، و قد حكاه عددٌ من العلماء، منهم:

---

[1] (الإعلام) (ص١٣٨)، و(الإعلام) بحاشية (خلاصة الكلام) (ص٧٠).

[2] (نهاية المحتاج) (٢٩١/٣)

[3] (٤٧٥/٥)

[4] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٣٠، ٥٩-٦٠)، و بحث الشيخ حمزة الفعر.

[5] قرار هيئة كبار العلماء.

الحافظ الفاسي و القطبي و الرملي، حتى قال ملا علي قاري الحنفي في (المرقاة) – كما تقدم –: (**و المسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر**)[1].

و حكاية هؤلاء العلماء للإجماع، لأنهم رأوا أنَّ الواقعَ المشاهدَ في زمانهم (زمان الأزرقي و الفاكهي و الفاسي) هو انتهاء محل السعي المحصور بين الصفا والمروة، فإنهم رووا أنَّ الخليفة المهدي وصل بهدم الدور إلى دار عباد بن جعفر الملاصقة لجبل أبي قبيس، فتوقف عن الهدم لئلا يخرج عن البينية المقصودة للشارع.

و هم كانوا يشاهدون هذه الدار و يعرفونها و يشيع ذلك فيهم، فحملتهم الهمم والدواعي لضبط حدود ما بين الصفا والمروة عندما رأوا تغيير الخلفاء لها. و لا ريب أن معرفتهم بحدود الجبال و أسمائها و ما يدخل فيها وما لا يدخل، أولى بالإتباع من معرفة المعاصرين بلا خلاف.

فإنْ قيلَ: الإجماع المحكي في المسألة هو على صحة السعي و إجزائه في المسعى المعروف القديم الذي عليه العمل لا على أنَّ غيره ليس محلاً للسعي ؟!

فالجواب: أنَّ هذا مما يؤكدُ حكاية الإجماع، و أنَّ المقصود بقولهم (المسعى) هو هذا المحل المعروف المعهود، و أنْ لا محل للسعي سواه، لأنهم لو علموا محلاً مجزياً فيه السعي غير هذا لدَّلوا عليه، لوجود المقتضي لذلك، فإنَّ ذلك كان من همة الخليفة المهدي، و قد بذل الأموال و اهتم لذلك اهتماماً شديداً كما ذكروه في كتب التاريخ، و لو كان هناك محلاً للسعي لدَّلوا عليه الخليفة المهدي، و لَمَا جاز لهم السكوت عنه، و هم كانوا يشاهدون المواضع و ما يدخل فيها و ما لا يدخل، و ينقلون ذلك عن أسلافهم بطريق التواتر والسماع، و قد توقف الخليفة المهدي عن هدم بقية دار عباد بن جعفر مع عظيم رغبته في التوسعة على المسلمين، و لكن لظهور حد جبل أبي قبيس في دار عباد، توقف عن إكمال الهدم.

و السعي بين الصفا والمروة لا بين أبي قبيس والمروة بنص التنزيل.

---

[1] (٤٧٥/٥)

و لا يمكن أن نقول: إنهم لا يبحثون عن التيسير على المسلمين، ولا يريدون الرفق بهم، أو أنه لا يوجد زحام في زمانهم، و نحو ذلك من الأقوال، فإنَّ هذا القول لا يعجز أحد عن قوله كما لا يعجز أحد عن الرد عليه!

و من هنا نعلم أنَّه لا يردُ على علماء الإسلام قولهم: (..، وما ورد من ذرعٍ لعرض المسعى مما ذكره بعض الفقهاء وبعض المؤرخين: إنما كان من باب ضبط الواقع المشاهد الذي كان في زمنهم، لا أنه تحديد من الشارع)[1].

لأنه لا دليل على قولهم هذا، بل هو دعوى مجردة، خلية عن البرهان، و من علم حجة على من لم يعلم.

و مما لا يردُ على أصول العلماء قول من يقول: (المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المسعى في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن، وكان ممتداً إلى جهة الجنوب، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين، ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الأزرقي في كتابه أخبار مكة، من قوله: « وكان المسعى في موضع المسجد الحرام »، وليس هنالك نصٌّ يدل على سعي النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره، مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة) [2]. أهـ.

لأن عبارة الأزرقي المُشكلة (و كان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم)[3]، **يمكن فهمها على وجهين:**

الوجه الأول: أن الألف واللام في قولهم (المسعى) هاهنا للعهد، والعهد المستحضر عندهم: تأخير جزء من محل شدة السعي (الرمل) الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن. **وتقدَّمَ حصر مؤرخ مكة الحافظ الفاسي لمحل التغيير في جهة الميل الذي في منارة المسجد الحرام و الميل الذي في موضع دار عباد بن جعفر.**

---

[1] انظر: بحث الشيخ حمزة الفعر و بحث (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٣٠، ٥٩-٦٠).

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] الأزرقي (٧٩/٢).

الوجه الثاني: بتقدير أن المقصود المسعى النبوي الشريف كله، ففيه دليل على أن نقله كان عند انتهاء حد السعي إلى موضع الأميال في شرقه، بدليل قول الأزرقي والفاكهي في دار عباد بن جعفر أنها في (لصق جبل أبي قبيس)، وهذا نص في محل النزاع. و قد تقدم بسط ذلك مراراً.

كما لا يردُ في هذا المقام الاستدلال بما جاء في (البداية والنهاية) لابن كثير: (و قال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم) [1]، و ما رواه الفاكهي و ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: (هذا بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الناس انتقصوا منه)[2].

لأنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أولاً: إنَّ نقل الحافظ ابن كثير لذلك عن بعض العلماء، إنْ كان المراد به العرض الذي بين الأميال، فلا إشكال فيه، لأنَّ الخليفة المهدي زاد في توسعة محل السعي بهدم أكثر دار عباد بن جعفر كما تقدم، فيكون ما بين الأميال – عرضاً – أوسع. و هذا الوسع قد استنفذ حد البينية بين الصفا و المروة. و إنْ كان المراد به الجانب الطولي بين الأميال، فإنَّ الفقهاء نصَّوا على أن الساعي ينبغي أن يسعى قبل الأميال الموجودة بستة أذرع[3].

ثانياً: إنَّ المراد بأثر مجاهد – والله تعالى أعلم –: أن الناس انتقصوا من مكان السعي حين يبدؤون في شدة السعي، و أفعال الناس لا حجة فيها إلا بدليل، و لهذا كان الصحابة ينبهون على حد بدء السعي ببيت بني عباد و بيت أبي حسين، بدليل إشارته إلى بطن المسيل (هذا بطن المسيل الذي رمل...)، كما أنه لم ينقل أحد أن المسعى قد حول من مكانه في زمن مجاهد، و إنما حُوِّلَ في زمن الخليفة المهدي العباسي.

و مما لا يقالُ في هذا المقام إنَّهُ (... قد حدثت أبنية عديدة ملاصقة لجدر المسجد اقتطعت جزءاً من مساحة المسعى وبقي الحال على ذلك إلى عهد الزيادة السعودية الأولى،

---

[1] انظر: بحث الدكتور سعود الفنيسان وبحث الشيخ الدكتور حمزة الفعر

[2] انظر: بحث الشيخ الدكتور الفنيسان.

[3] انظر على سبيل المثال: (المغني) (٢٣٦/٥)، و (الكافي) لابن قدامة (٤٣٧/١)، و (الروض المربع) (ص ٢٠٥)، و(شفاء الغرام) للفاسي (٥١٨/١).، وهو كثير في كتب الفقه.

حيث أزيلت تلك المباني ووسع في عرض المسعى الحالي عما كان عليه فيما مضى، و بهذا يتبين أنه ليس هناك إجماع عملي تناقلته الأمة على أن السعي لا يجوز في غير هذا المكان المحدد مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة)[1].

لأنه يمكنهم أن يجيبوا بما يلي:

أولاً: إنَّ كلام متقدمة المؤرخين لا يوجد فيه نصٌ على اتساع وعرض المسعى في العهد النبوي، غاية ما فيه قضية التحويل للمسعى، ثم ضبطوا عرضه بما تقدم بيانه في الفصل الأول.

ثانياً: أن كلام متأخرة مؤرخي مكة في عرض المسعى في العهد النبوي، كان في معرض الجواب عن شبهة ثارت عندهم، و قد تقدم الجواب عنها ومناقشتها.

ثالثاً: أن رفع تلك الأبنية وإزالتها واجب على من ولاه الله أمر المشاعر، فإذا قصَّر فيه بعض الولاة، لأمر من الأمور أو لمصلحة ما أو لخشية فتنة، فلا يعني ذلك صحة بقائها ومشروعيتها. وقد حاول قديماً بعض الولاة إزالة بيوت حادثة بمشعر المسعى وتوسيعه، فلم يتمكن من ذلك، بل كان ذلك سبباً للفتنة ومن ثم تم عزله، كما جرى للوالي حسيب باشا التركي رحمه الله[2].

رابعاً: أن الإجماع العملي محفوظ عند العلماء والمجتهدين، حكاه الحافظ الفاسي والعلامة القطبي، والشيخ ملا علي قاري، وغيرهم.

خامساً: لا عبرة بأقوال ولا إحداث الغاصبين للبناء، و لا ينقض هؤلاء الإجماع، كما أنهم لا يدخلون فيه بالاتفاق.

و مما أوردوه قولهم (..كلام المؤرخين في نقل المسعى أمر واضح تسنده قرائن كثيرة، و نقله بعض الفقهاء المكيين، بخلاف عرض المسعى فلا يوجد نص عليه)[3].

و يجاب عن ذلك بأنَّ النص المقصود في عرض المسعى، إنْ كان المقصودُ به (النص الشرعي) في تعيين العرض والتحديد – كما هو الظاهر –، فهو غير منقول أيضاً في مسألة

---

[1] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[2] كما تقدم.

[3] بحث الشيخ حمزة الفعر.

نقل المسعى الآن، وعلى الناقل عن الأصل إقامة الدليل، لأن الأصل في العبادات الحظر. وإنْ كان المراد به نصوص المؤرخين، فهي موجودة،كما تقدم بيانها.

الدليل الثاني: الاستدلال بأقوال الفقهاء بعدم صحة السعي خارج بناء المسعى المعهود، سواءً أكان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه.

لقد جاءت النصوص بإيجاب السعي بين الصفا والمروة، و لهذا أصبح يطلق على محل هذا النسك (المسعى)، ومُيز بين سائر أجزاء الحرم ومواضعه القريبة منه بهذا الاسم المعهود الذي توارث المسلمون عبر القرون العمل به والسعي فيه. و نصَّ الفقهاء على أنه لا يجزيء السعي في خارجه ولا في مسامتته. قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (وللسعي شروط... ومنها **كونه بين الصفا والمروة؛ فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل المسجد لم يصح سعيه**)[1]. وقال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج): (...، **فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا، لم تحسب له تلك المرة على الصحيح**، كما في المجموع وزيادة الروضة)[2]. وقال ملا علي القاري الحنفي في (مرقاة المفاتيح): (**والمسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر**)[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة): (لو سعي في مسامتة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه)[4].

وقال الشنقيطي: (**اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه؛ وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه**)[5].

---

[1] (١١٨/٤)

[2] (مغني المحتاج) (٢٥٦/٢).

[3] (٤٧٥/٥)

[4] (شرح العمدة) (٣/ ٥٩٩).

[5] (أضواء البيان) (٥/ ٢٥٣) مطبعة المدني.

إنَّ تلقي الفقهاء لكلام المؤرخين في تحديد عرض المسعى بالقبول دليل على أن الأمر محل اتفاق عندهم، و على هذا جرى العمل عبر القرون. ولهذا يصرح الفقهاء بأن من سعى في داخل المسجد الحرام فإنه لا يعتد بسعيه.

وسبب إبطالهم للسعي – والله تعالى أعلم – أن المسعى النبوي القديم في هذه الجهة الجنوبية كان بينه وبين المسجد الحرام بيوت للناس و اختلط أمرها بالمسعى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (... حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس،...)[1]

و قد أدخلت جميع هذه الأبنية مع جزء المسعى النبوي المذكور للضرورة في توسعة المسجد الحرام، واختلط أمرها، ولهذا يمنع الفقهاء الساعي من السعي في ذلك المكان، لتعذر العلم بحد ومكان سعي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

و من هنا نعلم أنه لا يرد على قرار العلماء قول من يقول (إنَّ الصفا والمروة أوسع من هذا المكان المشاهد، فإذا سعى الساعي خارج المسعى القديم من جهة الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فيما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة الحقيقية فإن سعيه صحيح لأنه قد جاء بما طُلب منه) [2].

كما لا يردُ على فقهاء الإسلام قولهم: (إنَّ الانحراف اليسير عن موضع السعي مجزئ في كلام الأئمة كما هو منقول عن الشافعي، وهو مشعر بعدم التحديد الشرعي لعرض المسعى[3]. و تحديد عرض المسعى بأذرع معينة إنما هو تحديد لواقع معين يخبر عنه الذارع، مع أنَّ خبره تقريب و ليس تحديداً، ولذا قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج: (الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك)[4]. و قال الرملي في (نهاية المحتاج): (و لم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب

---

[1] (شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة) (٣/ ٤٥١).

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير.

[4] (٩٨/٤). و قد نسب الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان هذا القول لابن حجر الهيتمي المكي، و أحال على (تحفة المحتاج)، و هو ليس من كلامه فيها بل هو في (الحاشية). انظر (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص ٦٠).

المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي)[1].

و سببُ عدم ورود ذلك على العلماء أن يقال:

أولاً: إنَّ المقصود بالالتواء اليسير في كلام الفقهاء هو ما يحصل للساعي في بطن مسيل الوادي لوجود النتوءات والأكمات والارتفاعات المعهودة في مثل هذه الأودية، فالالتواء اليسير هذا بما لا يخرج عن موضع السعي لا حرج فيه. ولهذا فسروا ما نقل عن الشافعي بقولهم: (... وَقَوْلُهُ: وَلَوالتَوَى...إلَخْ. إنْ كَانَ مَعَ الْخُرُوجِ عَنْ عَرْضِ الْمَسْعَى فَغَرِيبٌ بَلْ كلاَمُهُمْ مُصَرِّحٌ بِخِلافِهِ وَإِلا فَلا وَجْهَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْيَسِيرِ. وبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا النَّصُّ مُحْتَاجٌ إلَى التَّأْوِيلِ وَالْمُرَاجَعَةِ.

وفِي تَارِيخِ الْقُطْبِ الْحَنَفِيِّ الْمَكِّيِّ نَقْلاً عَنْ تَارِيخِ الْفَاكِهِيِّ أَنَّ عَرْضَ الْمَسْعَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا. انْتَهَى. ثُمَّ رَأَيْت الْمُحَشِّيَ (سم) (يعني ابن قاسم العبادي رحمه الله) قَالَ: قَالَ فِي الْعُبَابِ: ويَجِبُ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، ولَو التَوَى فِيهِ يَسِيرًا، لَمْ يَضُرَّ، قَالَ شَارِحُهُ: بِخِلَافِهِ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَمْ يَخْرُجُ عَنْ سَمْتِ الْعَقْدِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَرْوَةِ إذْ هُوَ مُقَارِبٌ لِعَرْضِ الْمَسْعَى مِمَّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الَّذِي ذَكَرَ الْفَاسِيُّ أَنَّهُ عَرْضُهُ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي (الْمَجْمُوعِ) حَيْثُ قَالَ – أي: النووي -: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ، فَلَوْ مَرَّ وَرَاءَ مَوْضِعِهِ فِي زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ مُخْتَصٌّ بِهِ فَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ كَالطَّوَافِ... إلَى أَنْ قَالَ: وَلِذَا قَالَ الدَّارِمِيُّ: إنْ الْتَوَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ يَسِيرًا جَازَ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَلا.انْتَهَى. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْعُبَابِ وَلَو التَوَى فِيهِ يَسِيرًا: الْمُرَادُ بِالْيَسِيرِ فِيهِ مَا لا يَخْرُجُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْهُ.)[2]

ثانياً: أن الالتواء اليسير ليس بقدر الزيادة المدعاة حالياً ولا عشرها.

ثالثاً: قولُ الرملي: (ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه،...). أهـ. المراد بقوله (لم أر في كلامهم) أي كلام فقهاء الشافعية، كما أن المراد

---

[1] (٢٨٣/٣).

[2] انظر: حواشي (تحفة المحتاج) (٩٨/٤، ١٠٢).

بقوله (عدم الاحتياج إليه) أي: عدم وجود المقتضي للتفصيل فيه لوجود الإجماع على ذلك، ولهذا قال قبل كلامه هذا: (...، وهو المسعى المعروف الآن، وإنْ كان في كلام الأزرقي ما يوهمُ خلافه، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك، و لم أر في كلامهم... إلخ)[1].

الدليل الثالث: أنَّ حدَّ الصفا والمروة منضبطٌ بكونهما من شعائر الله، وظاهرُ المعنى اللغوي للمشعر يدل على الإشهار والإعلام، فالعلم بالمشاعر من الأمور الواضحة البينة التي لا تخفى على أحد، فيبعد أن تتركه الأمة طيلة هذه القرون، أو تجهله، ثم يكتشف الآن لوجوه من الدلالات الخفية. ولهذا لما ذكر الله المسجد الحرام قال عنه {فيه آيات بينات}، فهي آيات في نفسها، وبينة لا تخفى على أحد.

الدليل الرابع: أن الإخباريين والمؤرخين المكيين الثقات كالأزرقي والفاكهي، الذين نقلوا: (أن المسعى كان في المسجد الحرام)، هم أنفسهم الذين نقلوا لنا انتهاء حد المسعى عند دار عباد بن جعفر لملاصقتها لجبل أبي قبيس. و لهذا الأمر، ضبطوا ذرع المسعى، و حدَّدُوه للمسلمين، و لو كان حد الصفا يمتد لأكثر من ذلك لأدخلوه في العرض. و الهمم و الدواعي عندهم موجبة لضبط المشعر، و ذلك لتدخل الخلفاء في تغيير المسعى، فوقوفهم عند حد معين يدل على أنه منتهى المسعى من الجهة الشرقية، لأنه قد نقل عن موضعه الأصلي كما تقدم. فأخذُ بعض كلام هؤلاء المؤرخين وترك أقوالهم الأخرى ترجيح بلا مرجح، فإما أن يقبل كلامهم جميعه، أو يترك جميعه. بل إنَّ من المؤرخين المعاصرين ممن شارك في التوسعة السعودية القديمة، و ممن نُقِل قوله في المسألة، رأى – احتياطاً – أن يبتعد الساعي عن الجدار الشرقي الحالي بمسافة مترين تقريباً حتى يحتاط المسلم لعبادته[2]!

---

[1] (نهاية المحتاج) (٢/٢٨٣).

[2] ذكر ذلك الكردي كما في (التاريخ القويم) (٥/٣٥٨)

الدليل الخامس: أنَّ آخر قرار صدر في ضبط حدود المسعى، هو ما أُمِر به في عهد الملك سعود، حيث اجتمع العلماء وأقروا البناء الحالي على أنه هو المسعى، ونصُّ القرار الصادر هو: **(نص القرار الوارد من الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ١٣٧٤/٩/٢٣هـ)**

(بناء على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبدالله الفيصل. القاضي أنه يأمر سموه بوقوفنا نحن الموقعين أدناه على (الميل) القائم هناك والبارز حينئذ، وذلك بعدما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا، وتقرير ما يلزم شرعًا بشأن (الميل) المذكور.

فقد توجهنا فوقفنا على الميل المذكور، وصحبنا معنا مهندسًا فنيًا، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا، وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقٌ بدار الأشراف المناعمة، فاصل بينها طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا، وما بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيبي المنتزعة ملكيتها حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيمًا. هي سبعة عشر ذراعًا، ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبي تسعة عشر مترًا ونصف متر. ومن الميل الذي بدار الشيبي إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين مترًا وثمانين سنتيمًا، كما أن بين الميل الذي يقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر مترًا ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر مترًا ونصف متر تقريبًا، هذا التقرير الفني من حيث المساحة.

ثانيًا: قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك، قال في صحيح البخاري: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه: السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال في الفتح صحيفة ٣٩٤ جلد ٣: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي

حسين ودار بنت قرظة، ومن طريق عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو ما بين هذين العلمين. انتهى.
والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي، و لم نجد للحنابلة تحديدًا لعرض المسعى.
وجاء في (المغني) صحيفة ٤٠٣ جلد ٣: أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، قال في (الشرح الكبير) صحيفة ٤٠٥ مجلد٣: فإن ترك مما بينها شيئًا (أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به. انتهى.
هذا كلامهم في الطول، و لم يذكروا تحديد العرض.
وقال النووي في (المجموع شرح المهذب) جلد ٨ صحيفة ٧٦: (فرع): قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبوعلي البندنجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدرامي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم. انتهى.
وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية في (نهاية المحتاج شرح المنهاج) صحيفة ٣٨٣ جلد ٣ ما نصه: و لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.انتهى.
وفي (حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج) صحيفة ٩٨ جلد ٤: ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، **بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب.**
ثالثًا: قد جرت مراجعة كلام المؤرخين، فذكر أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي في صحيفة ٩٠ في المجلد الثاني ما نصه بالحرف: (وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد

إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض السعي خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعًا). انتهى.

وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ (الإعلام) لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قايتباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه. وقالوا له في وجهه إن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعًا، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعًا.

وقال با سلامه في تاريخه (عمارة المسجد الحرام) صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعًا ونصف، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعًا. انتهى.

رابعًا: جرت مراجعة صكوك دار الشيبي، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها: شرقًا الحوش الذي هو وقف الواقب، وغربًا الصفا وفيه الباب، وشاما الدار التي هي وقف خاسكي سلطان، ويمنًا الدار التي هي وقف الأيوبي، قال المسجل: ولم يظهر ما يدل على حدود السعي، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق. هكذا.

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه، ونظرًا إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصدًا المروة يلتوي كثيرًا حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معًا ويخالف المقصود

من البينية – بين الصفا والمروة[1]، وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء، وأن البناء حادث قديمًا وحديثًا، وأن مكان السعي تعبدي، وأن الالتواء اليسير لا يضر، لأن التحديد المذكور بعاليه للعرض تقريبي، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي:

(أولاً): لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات المزالين ؛ لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامتته ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب)[2]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (تقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، و الشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، و الشيخ عبدالعزيز بن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا، فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأخشاب، فهو داخلٌ في مسمى الصفا، و من وقف عليه، فقد وقف على الصفا، كما هو مشاهد، ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا، أما إذا نزل الساعي من الصفا، فإنَّ الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة، فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى فيه أنه سعى بين الصفا والمروة)[3].

---

١ لاحظ أن من دوافع قرار اللجنة هو خروج الناس عن المسعى بسبب الزحام إلى الشارع العام واعتبارهم ذلك من مبطلات السعي، فهل يا ترى كان ذلك على بعد عشرين متراً؟! و هل يتصور ذلك؟

[2] مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/١٣٩-١٤٤).

[3] مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/١٤٤-١٤٥).

قال العلماء: هذا ما أخذت به التوسعة السعودية للمسعى، فما كان خارجاً عنه، فليس منه.

ومن الواضح في نصِّ هذا التقرير وفيما سيأتي نقله من كلام أولئك الأئمة الكبار الذين باشروا الإشراف على أعمال التوسعة السعودية أنهم كانوا يبحثون في الحد الشرعي لعرض المسعى، قبل البدء في البناء الجديد، حذراً من أن يزاد فيه ما ليس منه. و لم يكن عملهم محصوراً في ضبط واقعٍ قائمٍ أمامَ أعينهم، كما توهَّمه بعض من تكلم في المسألة. وإلا لما احتاجوا لمراجعة كلام الفقهاء في بيان حدِّ السعي الشرعي الذي تتحقق به البينية؛ بين الصفا والمروة.

وناقش بعض أهل العلم في هذا المقام: بأنَّ (...الأدلة الشرعية ربطت السعي بالصفا والمروة فكل ما تحقق كونه منهما جاز السعي فيه، وقرار اللجنة الأولى، وقرار اللجنة الثانية، إخبار عما ترجَّح لديهما وليس نصَّاً قاطعاً في المسألة لا تجوز مخالفته، بدليل قول اللجنة الأولى في قرارها (وذلك للاحتياط والتقريب)، وقول اللجنة الثانية: (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا)، وهذا ورعٌ منهم رحمهم الله اقتضى الوقوف عند حدود علمهم فإذا تبين وظهر لغيرهم أن هذه الفسحة وما وراءها داخلة في حدود الصفا بدليل يركن إليه، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذٍ، ويجب عليهم العمل بما ظهر لهم و لم يظهر لغيرهم)[1].

والجواب عن ذلك أن هذا ليس مما نحن فيه، لأننا نقولُ:

أولاً: قول اللجنة الأولى: إن ذلك (للاحتياط والتقريب)، هو مقيد بقضية إضافة دار آل الشيبي والأغوات المزالتين، وليس في مطلق محل السعي. و دار آل الشيبي هذه كانت محل إشكال في إدخالها في محل السعي، وذلك لأن النظر تردد: هل هي مشمولة بالبينية بين الصفا والمروة أم لا؟ وأصلُ هذه الدار: (منزل من أوقاف السلطان مراد على

[1] بحث الشيخ حمزة الفعر، وانظر: بحث الشيخ سعود الفنيسان.

الحُجَّاب...)[1]. وقال عبدالستار الدهلوي (ت: ١٣٥٥هـ): (بقيت هذه الدار بالصفا تحت أيدي الحُجَّاب إلى هذا العصر)[2].

ومن احتياط اللجنة وتحريها: ما قررته في بيت الشيبي بقولها (لا بأس ببقاء العلم الخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات، لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامتته ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة،...). أهـ.

[صورة نشرها سنوك هروجنيه تبين: مخفر الشرطة، و هو مكون من دورين: قائم على ملتقى شارع المسعى مع الشارع العام الرئيس بمكة، و إلى الركن الأيسر تظهر أقواس الصفا حيث مبدأ السعي. و إلى اليمين تظهر بيوت آل الشيبي التي هدمت في التوسعة السعودية]

المصدر: (الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة) (ص ٨٥)

ثانياً: أنَّ قول اللجنة الثانية (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا). ليس مما ينقض الأصل، لأن حدود المسعى منضبطة عندهم، و إنما وقع النظر و التحري في مسألتين:

---

[1] (منائح الكرم) للسنجاري (٤/٦٩).

[2] بواسطة: حاشية (منائح الكرم) للسنجاري (٤/٦٩).

الأولى: بناء مصعدين للصفا (واحد في الناحية الغربية، والآخر في الناحية الشرقية) (...فرأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا. **وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة،** فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور، على أن يكون المصعد متجهاً إلى ناحية الكعبة المشرفة، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعاً)[1].

الثانية: التحجير بالأخشاب على موضع من تكسير الصخور في الجزء الشرقي من الصفا[2]. ولهذا جاء في فتاوى ابن إبراهيم ما نصه:

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فبناء على أمركم الكريم، المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي، حول تنبيه الابن عبدالعزيز على وضع الصفا، ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا، ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ علوي عباس مالكي، والأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد: على **أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا، فإننا لم نتحقق أنها من الصفا.** أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا. **ومن وقف عليه، فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد.** ونرى أنَّ ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الإسمنت، التي قد وضع فيها أصياخ الحديد، **هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا.** أمّا إذا نزل الساعي من الصفا، فإنَّ الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة، **فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة،**

---

[1] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (٥/ ١٤٨).

[2] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (٥/١٤٤)

ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة. هذا وعند إزالة هذا الحـــاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ: الأخ الشيخ عبدالملك، والشيخ علـــوي مالكي، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قـــرر هنا. وبالله التوفيق.) (ص.م ٤٠٣ في ٣-١-١٣٨٠هـــ) انتهى[١].

ثم نفذوا ذلك، و (... جرى إزالة الحاجز الخشبي، والتطبيق لما قرره سماحته، والتحديـــد بالفعل بحضورنا جميعاً، واتفاقنا على ذلك. وعلى هذا حصل التوقيع)[٢].

[١] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (٥/١٤٤-١٤٥).

[٢] انظر: مقال الشيخ عبدالملك بن دهيش

الفصل الثالث: الجواب عن استدلالات المجيزين

المبحث الأول: الجواب عن الاستدلالات العلمية.

ذهب إلى جواز السعي في زيادة المسعى الجديدة عددٌ من العلماء وطلاب العلم، واستدل هؤلاء بجملة من الاستدلالات العلمية و القواعد الفقهية في قولهم بجواز السعي في الزيادة الجديدة، و من أهم هذه الاستدلالات، ما يلي:

١- الاستدلال بأن الله سبحانه وتعالى قال: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، ولم يقل بينهما[١].

والجواب:

أولاً: إنَّ المقصود بقوله تعالى (بهما): (بينهما). وأدلته كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيح قالت: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) رواه مسلم.

ثانياً: أنَّ الباء في قوله (بهما) للإلصاق، فتكون دليلاً على وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة.

ثالثاً: إنَّ الزيادة على ذلك المعنى المتقرر، زيادة علم تحتاج إلى دليل خاص، وقد تقدم قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـــ رحمه الله ـــ : إن (هذا لا ينبغي أن يختلف فيه)٢.

٢- وجود أحاديث صحيحة تدل على اتساع جبل الصفا. منها: حديث البخاري (أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟) [٣]، و حديث: مواعدته للأنصار عام الفتح بالصفا[٤].

و يجاب عن ذلك بما يلي:

---

[١] انظر: مقال للشيخ سعد بن ناصر الشثري في جريدة الجزيرة.

[٢] (أضواء البيان) (٥/ ٢٥٣) مطبعة المدني.

[٣] مختصر الشيخ عبدالله بن مانع.

[٤] بحث الشيخ حمزة الفعر.

أولاً: هذه الأحاديث حجة لنا. ووجه ذلك أن قوله في الحديث (أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟) المقصود به: سفح جبل أبي قبيس، لأنه أكبر وأعظم وأشد امتناعاً من جبل الصفا بلا خلاف (ارتفاعه ٤٢٠ متراً)[١]، ولهذا كان أحد أخشبي مكة. وقد وصفه ابن القيم بأنه سُوْرٌ على بيت الله الحرام[٢].

و لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم اختبار مدى تصديقهم له: اختبرهم بالممتنع والمستحيل، فصدَّقُوه و لم يكذبوه، فألزمهم بأن هذا يعني تصديقهم بالممكن، وهي نبوته عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال له أبو لهب: (تباً لك...)، لأنه رأى أنَّ الحجة النبوية قوية ومفحمة.

وهذا يشبه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه عندما قال:

عدمنا خيلنا إن لم تروها *** تثيرُ النقع موعدها كداء

فثنية كداء لا يتصور أهل مكة أن يأتيهم جيش من خلالها، لعلوها وارتفاعها، وكذا الحال هنا.

ثانياً: لم يُنْقَل – فيما نعلم – أنَّ جبلَ الصَّفا جبلٌ كبير أو متسع، بل يقولون فيه: (أكمة)، (أنف)، (حجر أملس)، (**جبيل صغير**)، (**في لحف أبي قبيس**)، وقد تقدم في كلام المؤرخين أنه كان يُصعَد للصفا ببضع درجاتٍ فلو كان هو المقصود لما كان في ذكره فائدة، لأن وصف الصفا المذكور في كلامهم لا يستعصي على خيول الجيوش ولا الأعداء. و إلى عهد قريب، كان الناس يصعدون على الصفا بالجمال، والحمير، والبغال، ونقل هذا عنه صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع، و نقل عن عدد من الصحابة والتابعين، فالواجب إعطاء كلام النبوة حظه من التأمل والنظر.

وبهذا يتقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم – بأبي وأمي هو – إنما عنى بقوله (تخرج بسفح هذا الجبل): جبل أبي قبيس.

---

[١] التاريخ القويم (٢/ ٢٨٣)

[٢] (مفتاح دار السعادة) (٨٧/٢)

و يؤيد ذلك ما أخرج ابن مردويه عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه قال: (لما نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} **صاح على أبي قبيس**: يا آل عبد مناف إني نذير. فجاءته قريش فحذرهم... وأنذرهم)[1].

ثالثاً: ما ورد في حديث مواعدته للأنصار، لا دليل فيه على اتساع جبل الصفا، غاية ما فيه أنه واعد الأنصار الموافاة عند الصفا، وهو موضع مشهور بمكة في أوسطها. قال زيد بن عمرو بن نفيل[2]:

لاهُمَّ إني محرم لا حلَّه

وإنَّ بيتي أوسط المحله

عند الصفا ليس بذي مضله

و هو مكان معروفٌ عند الأنصار بدليل سؤالهم وتحرجهم من الطواف بين الصفا والمروة في الإسلام لمعرفتهم بهما أيام الجاهلية.

٣- الاستدلال بأنَّ (سعي النبي صلى الله عليه وسلم فعل مجرد، وقد ثبت في الأصول: أن الفعل المجرد لا مفهوم له)[3].

والجواب عنه:

أولاً: إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) ليس فعلاً مجرداً، بل هو فعل بياني، كقوله في صلاته على المنبر (إنما فعلتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري ومسلم. ومما تعلمه المسلمون من بيان الأفعال النبوية السعي في هذا الموضع المعهود عبر القرون بدليل قوله: (لتأخذوا...).

ثانياً: قال ابن كثير: (كل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل)[1]. وقال الشنقيطي رحمه الله: (لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى

---

[1] (الدرالمنثور) للسيوطي (٤١٣/٧)

[2] (مكة المكرمة في شذرات الذهب) للغزاوي (ص١٢٤)، تحقيق: معراج ميرزا وآخرون، طبعة نادي مكة الثقافي، و انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣ / ٣٣٤).

[3] مقال الشيخ القاضي هاني جبير.

الله عليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام، وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبًا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر...)[٢].

٤- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة[٣]. ويعبرون عنه بقولهم: (السعي بين جبلي الصفا والمروة، واستيفاء المسافة بينهما هو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي، واهتموا به الاهتمام الكامل، حتى إنهم ذرعوا الطول بصورة دقيقة، واجتهدوا كثيراً في تحديد بدايتها ونهايتها قديماً، وحديثاً)[٤]. واستند بعضهم إلى أن البناء الحادث على جانبي المسعى، بحيث يضيق مرة ويتسع أخرى، دليل على أنه لم يحدد، وعدم مجيء نص ثابت مشعر بأن تحديد عرض المسعى غير مقصود شرعاً [٥].

و جوابُه:

أولاً: إنَّ مناط الحكم هو استيعاب البينية بين الصفا والمروة، وذلك لا يتحقق إلا طولاً مع عدم الخروج عنها عرضاً، لأنه عبادة توقيفية لقوله (لتأخذوا عني مناسككم).

ثانياً: قولهم إنَّه (لم ينقل عن أحد من العلماء ذلك) ليس بصحيح بل نقله أئمة الفقه في كتبهم وذكره المؤرخون في تواريخهم، ونصوا على عرض المسعى، و أبطلوا سعي من سعى من وراءه. وقد تقدم نقل ذلك و بيانه.

ثالثاً: إنَّ الناقلَ عن الأصل هو المطالب بالدليل.

---

[١] تفسير ابن كثير (٢٨٧/١) طبعة دار الشعب.

[٢] (مجموعة آثار الشنقيطي) مجلد الفتاوى (ص٧١). طبع مؤسسة الراجحي الخيرية.

٣ انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، وبحث الدكتور عويد المطرفي.

[٤] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.

[٥] بحث المعلمي في توسعة المسعى.

رابعاً: الأصل في العبادات الحظر لا الإباحة. ولا ريب أن توسعة المسعى زيادة في كيفية أداء عبادة السعي، فما دليل ذلك؟

خامساً: أن من ذرع الطول بصورة دقيقة قد ذرع العرض بمقدار الأصبع!

سادساً: أن البناء الحادث على جانبي المسعى، لا دليل فيه على عدم ضبط حدود المسعى شرعاً، وقد تقدم مناقشته.

٥- قولهم: إنَّ السعي في الزيادة الجديدة من باب العزائم لا الرخص[١].

و جوابه:

أولاً: أن هذا القول مجازفة مبنية على اعتقاد قائله أن المسعى متسع. والأصل أن يستدل الإنسان ثم يعتقد لا العكس.

ثانياً: أن العزائم لها أدلة تشهد لها، و لم يتحقق شيء منها في هذه الزيادة.

ثالثاً: أن هذا الادعاء فيه تجهيل للسلف وللقرون المفضلة ومن بعدهم بتركهم عزيمة من عزائم الدين.

رابعاً: أن العزيمة في اصطلاح الفقهاء: (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي). والزيادة المذكورة لا تدخل في هذا التعريف من وجهين:

١-أنها لم يثبت لها حكم سابق.

٢-أنها واقعة على مخالفة الدليل الشرعي.

خامساً: هذه الزيادة لا تدخل في باب الرخص فكيف بباب العزائم؟

٦- أن اتصال الشيء بالشيء يعطيه حكمه في الشريعة كما في اتصال الصفوف في الجماعة خارج المسجد، وكما قرره الفقهاء عند الازدحام والطواف تحت السقائف. ولذا فإنَّ من قواعد الفقه: أن ما قارب الشيء أعطي حكمه[٢]. والقاعدة تقول: (للزيادة حكم المزيد)، وأن الزيادة المتصلة تتبع أصلها [٣].

والجواب أن يقال:

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[٢] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير

[٣] بحث الشيخ حمزة الفعر.

أولاً: أن الأصل عدم صحة القياس بين العبادات.

ثانياً: أنه قياس مع وجود الفارق، فالقول بأن اتصال الشيء بالشيء يعطيه حكمه في الشريعة كما في اتصال الصفوف خارج المسجد، قول صحيح لأن متعلق صحة الصلاة ليس بناء المسجد وبقعته بل حصول الائتمام والاقتداء (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وهذا بخلاف صحة السعي فمتعلقها البقعة، لأنها محل توقيف، كالوقوف بعرفة.

ثالثاً: أن عمل قاعدة (للزيادة حكم المزيد) ليس على إطلاقه بل هي مقيدة بكون الزيادة تشترك مع المزيد في معنى يوجب صحة الحكم.

رابعاً: لو سلمنا بقياس المسعى على اتصال الصفوف، فهذا يعني عدم صحة السعي إلا عند الزحام الشديد بحيث يلتصق الساعون ببعضهم، و هذا خلاف مراد المجيزين، وطردُ استدلال هؤلاء يقتضي جواز التوسعة عرضاً دون تحديدٍ بما بين الصفا والمروة، كما أن اتصال الصفوف يجوِّزُ الائتمامَ وتصح معه الصلاة مهما امتدت الصفوف، ولا قائلَ بهذا.

٧- أن الأخذ بالقول المرجوح -على فرض ذلك - فيه مصلحة ظاهرة، ونعلم أن الأخذ بالمرجوح للمصلحة جائز[1].

ويجاب عنه بالآتي:

أولاً: ليست كل مصلحة معتبرة.

ثانياً: المصلحة المعتبرة هي التي لا تعارض النصوص أو ما في معناها.

ثالثاً: أن هذه المصلحة الظاهرة لم تضبط و لم تقيد بقيود.

رابعاً: أن الأخذ بالقول المرجوح استثناء من الأصل، فيصار إليه على وجه الجواز عند نزول البلاء واستحكامه على المكلف، فيؤمر بتقوى الله على قدر استطاعته، وينظر في حاله، فيؤمر بما يناسبه، فإنْ كان من عامة الناس أُفتيَ بالجواز، وإن كان من أهل الدين ومحل الاقتداء أمر بالأخذ بالعزائم مع فتح باب العذر له.

٨- السعي أحد النسكين (الطواف و السعي) وقد ثبت جواز توسعة مكان الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير، فكذلك تجوز توسعة

[1] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير.

مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاً منهما طواف لقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [1].

ناقش هذا الدليل الشيخ حمزة الفعر بكلام جيد، فقال: (يناقَش هذا بأن هناك فارقاً بين الطواف والسعي، فإن مكان الأول حول الكعبة، ففي أي مكان طاف الإنسان حول الكعبة قريباً منها أو متباعداً عنها فإنه طائفٌ حولها، بخلاف السعي فإنه لا يصح إلا في مسافة محددة هي ما كان مشمولاً بحدود الصفا والمروة أما إذا جاوزهما فسعيه غير صحيح بالإجماع) [2].

و يمكن أن يقال: هناك فرقٌ بين الطواف حول الشيء الواحد والطواف بين شيئين.

٩- ما ذكره الشيخُ العلامةُ ابنُ سَعْدي رحمه الله من أن الشيخ ابن إبراهيم (يظهر من حاله أنه كان يعمل على قول هؤلاء، لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد) [3].

والجواب عنه:

أولاً: لا ينسب لساكت قول.

ثانياً: أن هذا استظهار من الشيخ ابن سعدي رحمه الله، وهو ظن، ولا يجوز اتباع الظن.

ثالثاً: أن المعلوم من حال الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه القضية خلاف ما ذُكر، فقد عين اللجان، وشاور العلماء، وحقق الأمر تحقيقاً كبيراً.

رابعاً: أنَّ هذا الذي توقعه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله لم يحصل كما يظهر من تقارير اللجنة التي شكلها الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله.

١٠- أنَّ في توسعة المسعى رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، وتيسيراً على الحجاج والمعتمرين، والقاعدة تقول: إذا ضاق الأمر اتسع.

و يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بما ذكره الشيخ حمزة الفعر حيث قال: (إن التيسير ورفع الحرج من المبادئ الشرعية المقررة، ولكن يجب أن يكون ذلك في الحدود التي لا تؤدي إلى إبطال أو تغيير

---

[1] وهو ما يفهم من عبارات وفرضيات المعلمي في رسالته عن المسعى، وقرره الشيخ حمزة الفعر في بحثه.

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

دلالة الأدلة الشرعية، وقولهم إن للزيادة حكم المزيد، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وما في معناها من القواعد أمور مسلمة لها مجال محدد لإعمالها وليس منه تغيير ما كان من الشعائر المرتبطة بمشاعر معينة، كعرفة ومنى ومزدلفة، والصفا والمروة، وكذلك التقديرات الشرعية للزكوات، وللحدود والكفارات، وأعداد الصلوات ومواقيتها وغير ذلك مما هو معلوم مقرر، والسعي ارتبط بمكانٍ محدد شرعاً لا يجوز تغييره ولا الزيادة عليه، فلا مجال لإعمال هذه القواعد في توسعة المسعى، ومثل ذلك يقال في دفع الضرورة.)

الثاني: أنَّ رفعَ الحرج ممكن بدون القيام بالتوسعة الحالية، فيرفع بزيادة الأدوار، كما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء.

١١- أن الضرورة تدعو إلى جواز ذلك.

يجابُ عنه بما قاله الشيخ صالح الفوزان حيث قال: (والجواب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن العبادات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها فلا يزاد في مكان العبادة الذي حدده الله لها. ومكان السعي بين الصفا والمروة كما أن مكان الطواف هو بالبيت العتيق.

الأمر الثاني: أن الزحام يزال بزيادة الأدوار كما أفتى بذلك كبار العلماء. لأن الهواء يحكي القرار)[1].

ويقال أيضاً: **الأمر الثالث**: أن الضرورة كانت قائمة ومتحققة في بعض القرون الماضية، ونقلت حوادث موت في المسعى، وما علم أن أحداً من المسلمين سعى في خارج هذا المسعى المعهود! قال الحافظ الفاسي عن أحداث سنة ٦١٩هـ: (في سنة تسع عشرة وستمائة، مات بالمسعى جماعة من الزحام لكثرة الخلق الذين حجوا في هذه السنة من العراق والشام)[2]. ولو كان المسعى واسعاً وعريضاً – كما يدعي هؤلاء – لسعى المسلمون فيه لئلا يقع الموت والهلاك من الازدحام. ولهذا، يسعنا ما وسع من كان قبلنا.

الأمر الرابع: على فرض التسليم بكلامكم، فإننا نقول: يلزم من إجازتكم السعي للضرورة أن حال خلو المسعى من الزحام، فإنكم تبطلون السعي فيه لزوال الضرورة، و هذا لا تقولون به.

---

[1] مقال: (القول على الله بغير علم عديل الشرك) للشيخ صالح الفوزان

[2] (شفاء الغرام) (٢/٣٧٥). وانظر: (ذيل الروضتين) لأبي شامة (ص١٣٢).

١٢- **الاستدلال بشهادة الشهود**، وقولهم: لقد شهد الشهود بأن امتداد جبلي الصـــفا والمروة أعرض مما هو مشاهد الآن بكثير وأن الزيادة الحالية في حدودهما [١].

و ملخصُ شهادتهم يوضحه الجدول الآتي[٢]:

	الشاهد	الصفا	المروة
١	الشريف فوزان بن سلطان بـــن راجح العبدلي	أتوقف	لا أتذكر
٢	عويد بن عياد بن عايد الكحيلي المطرفي	يمتد شرقاً بأكثر من ذلك بكثير	يمتد شرقاً من موقعه الحالي بما لا يقل عن ثمانية وثلاثين متراً
٣	عبد العزيز بـــن عبـــدالله بـــن عبدالقادر شيبي	يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً	يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر
٤	حسني بن صالح بن محمد سابق	يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً	المروة يمتد غرباً ويمتد شرقاً بمـــا لا يقل عن اثنين وثلاثين متراً
٥	محمد بن عمر زبير	المسعى في تلك الأماكن أوسع	لا علم لي بها
٦	درويش بن صديق بن درويـــش جستنيه	كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه	امتداد جبل المروة شرقاً في حدود من خمسة وثلاثين إلى أربعين متراً شرق المسعى الحالي
٧	محمد بن حسين بن محمد ســـعيد جستنيه	يمتد شرقاً أيضاً أكثر من امتداد جبل المروة	يمتد من الجهة الشرقية والظاهر أنه يمتد إلى المدعى

ويناقش ما في الصك الشرعي (رقم ١٥٨/ ١١/٤٤ تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـــ)، بمـــا يلي:

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)، وبحث الشيخ الدكتور حمزة الفعر

[٢] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص ٥٥ - ٥٧)

أولاً: إنَّ المقصودَ من الشهادة هو إقامةُ البينة على حقيقة المخبر به. (والبينة اسمٌ لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدَين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، و لم تأت البينة قطُّ في القرآن مراداً بها الشاهدان، و إنما أتت مراداً بها الحجة و الدليل والبرهان، مفردة و مجموعة. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي)، المراد به: أنَّ عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد،...)[1].

ثانياً: أن جميع هذه الشهادات ليس فيها لفظ: (أشهد) عند ذكر حد الصفا والمروة، فعلى قول المذاهب الأربعة المتبوعة هي ليست بشهادة[2]. و إنْ كان الراجح في فقه الدليل صحة أداء الشهادة بدون لفظ (أشهد)، ولكن في مثل هذه المسألة الكبيرة، من حق المسلمين أن يطالبوا هؤلاء الشهود بتوضيح مستند الشهادة و التصريح بها، فيقول الواحد منهم: (أشهد) كما قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله {وما شهدنا إلا بما علمنا}.

قال الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: (وقد بلغني أن الصك الذي سبق أن صدر من محكمة مكة اشتمل على إفادة بعض كبار السن الذين رأوا امتداد جبلي الصفا والمروة من الجهة الشرقية، وليس فيه إثبات شهادتهم لأن الثبوت يتطلب إثبات الشهادة وتزكية الشهود)[3]

ثالثاً: على التسليم بأنهم قاموا بالشهادة، فلا يوجد في هذه الشهادات بيان لمستندها؟ هل هو: العلم؟ أم الاستفاضة؟ أم العرف الحادث عند متأخرة الآثارية بمكة؟ أم اجتهادات شخصية وآراء خاصة في الموضوع؟

رابعاً: بعض تقريرات الشهود ليست شهادة في محل الدعوى، فكيف يقال: إنه من جملة الشهود؟ ومثال ذلك: الشريف فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي، فإنه قال: (إنني أذكر

---

[1] (الطرق الحكمية) (ص١١).

[2] (حاشية الدسوقي) (١٦٤/٤)، (بدائع الصنائع) (٢٧٣/٦)، (مغني المحتاج) (٤٢٦/٤).

[3] انظر: (بهذا يحصل الاطمئنان بصحة السعي في التوسعة الجديدة للمسعى)

أن جبل المروة يمتد شمالاً متصلاً بجبل قعيقعان وأما من الجهة الشرقية فلا أتذكر، وأما موضوع الصفا فإنني أتوقف)[1]. فالشريف فوزان لا يتذكر الجهة الشرقية من المروة، كما أنه توقف في حد الصفا.

والسؤال: كيف تعد هذه شهادة له في هذا الأمر الجلل؟!

خامساً: أن بعض ما يقال إنه شهادة لهؤلاء، هو إخبار عن آرائهم الخاصة في موضوع الدعوى، وهذه ليست شهادة. ومثال ذلك: ما قاله الدكتور محمد بن عمر بن عبدالله زبير، حيث قال: (... إن المروة لا علم لي بها، وأما الصفا فالذي كنت أشاهده أن الذي يسعى كان ينزل من الصفا ويدخل في برحة عن يمينه، وهذه البرحة يعتبرونها من شارع القشاشية ثم يعود إلى امتداد المسعى **بما يدل** على أن المسعى في تلك الأماكن أوسع...)[2]. وقوله هذا فيه إبداء وجهة نظره الخاصة واستنتاجاته حول الموضوع، كما في قوله (بما يدل... إلخ)، وأما المروة فقد قرَّرَ أنه لا علم له بها! وكذلك حال تقرير الدكتور درويش جستنية حيث قال: (وهذا يعني...). وأيضاً محمد بن حسين جستنية، فإنه قال في تقريره: (...، والظاهر أنه يمتد إلى المدعى...)[3].

سادساً: أن بعض الشهود قرر ما يعلمه في المروة فقط، وأما الصفا فلم يذكر إلا ما ذكره أهل العلم. ومثال ذلك: الدكتور درويش بن صديق بن درويش جستنيه، حيث قال: (... وأما الصفا فإنها كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه وكنت أصعد من منطقة السعي في الصفا إلى منطقة أجياد خلف الجبل...)[4]. وهذه ليست شهادة على امتداد جبل الصفا بما يدعيه هؤلاء، بل قرر الشاهد أن امتداد جبل الصفا متصل بجبل أبي قبيس، ولم يذكر امتداد جبل الصفا أو زيادته، وهذا من دقته.

سابعاً: أن العلماء يشترطون في قبول الشهادة في مثل هذه الأمور أن تكون عن حس لا عن ظن، وهو أمر غير ظاهر في شهادة هؤلاء الشهود، بل هي أقرب ما تكون إلى الظنون، فلم يقطعوا بالإخبار عن مشاهدة، ولكنهم يتوقعون، ويقدِّرون، ويظنون.

---

[1] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[2] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للشيخ عبدالوهاب أبو سليمان

[4] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

ثامناً: أن بقية الشهادات المثبتة لامتداد الصفا، وهي شهادات كلٍ من: (عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالقادر شيبي، وحسني بن صالح بن محمد سابق، ومحمد بن حسين بن محمد سعيد جستنيه). فيها قرَّرَ حسني بن صالح بن محمد سابق ما يلي: (...، وأما جبل الصفا فإنه يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً)[1]، كما قرَّرَ – كبير سدنة البيت الحرام – عبدالقادر الشيبي-: (إن جبل المروة يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً)[2].

(والملاحظ على هذه الشهادات أنها غير متطابقة، فمنهم من لا يذكر الامتداد، ومنهم من أثبت الامتداد ولا يذكر المسافة، والذين أثبتوها على خلاف كم هي؟ ولم يتفق اثنان على قول واحد، وإن كان الغالبية يرون – حسب ذاكرتهم – أن هناك زيادة على الموجود حالياً)[3].

فإن قيل: شهادات هؤلاء تعتبر (إثباتا مقدَّماً على نفي من ينفي)[4].

فالجواب:

١- لم يجتمع أهل تلك الشهادات على إثبات شيء واحد بل هم مختلفون، أمَّا من يقال فيهم (النفاة)، فهم ثابتون على حد معين. وبقلب الدليل يصبح النفاة هم المثبتين، والمثبت مقدم على النافي.

٢- بعض الشهود لم يثبت أي شيء في صالح الموضوع فكيف يقال: المثبت مقدم على النافي؟!

٣- أن ضبط حدود الصفا والمروة قد ثبت بتحري العلماء واجتهادهم وفق عمل الأمة عبر القرون، ولا ريب أن ضبط وتحري العلماء مقدم على شهادات هؤلاء بالاتفاق.

---

[1] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[2] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[3] (وقفات مع موضوع المسعى الجديد) للشيخ علوي السقاف.

[4] (مرجحات توسعة المسعى) للشيخ عبدالله المنيع

٤- أن يقال الموضوع ليس فيه إثبات ونفي، بل إثباتان: إثبات شهود عيان من العلماء والوجهاء عام ١٣٧٥هـ على واقعٍ كانوا يرونه عياناً، ويذرعونه بالأمتار، ويثبونه في محاضر رسمية، مقابل شهادة كبار السن بعد ذلك بـ ٥٤ سنة، على شيءٍ يتذكرونه مما رأوه في صغرهم، فأيهما نقدم إثبات هؤلاء أم إثبات أؤلئك؟!

تاسعاً: أنَّ من قرر وشهد بامتداد الصفا، فإنما يشهد بنقل الاسم، فهو يحكي ما يسمعه ويتواطأ عليه أهل زمانه وخاصته، وقد لا يكون لذلك حقيقة شرعية ولا عرفية قديمة. وأسماء المواضع مما يحصل فيها النقل، والتغيير، والوهم كثيراً، حتى أن الفاسي لما ذكر تعيين المواضع والدور التي بمكة، قال رحمه الله: (... وبمكة أبنية كثيرة، ولم يُذْكَر منها إلا الأماكن المباركة والمآثر، وإنما أعرضنا عن ذكر ما سوى ذلك من الأبنية، لأنها إنما تُعرف بمن هي في أيديهم، وتعريفهم بها لا يجزئ إلا في الوقت الحاضر، لأجل نقلها من أيديهم بالبيع وغيره، وتشتهر بمن صارت إليهم، وتنسى معرفتها بمن كانت به معروفة من قبل في الغالب، كما جرى للأزرقي في تعريفه رباع مكة، فإنها لا يعرف الآن منها بما ذكره الأزرقي إلا النادر)[١].

ولهذا إذا أشكل على الفاسي شيء في تعيين المواضع ونسبة الأسماء وصحتها، لجأ إلى القرائن، كما قال في (دار عمرو) أنها بقرب المسجد الحرام في موضع خرابة قريش، و (...تولى بيع ذلك من عصرنا أناس كثيرون من ذرية عمرو بن العاص رضي الله عنه، غالبهم يسكن الموضع المعروف بالوهط من بلاد الطائف،...)[٢].

و من الأمثلة على حصول الوهم في نسبة المواضع، ما جرى لأحد الباحثين[٣] حيث: نسب لمرتضى الزبيدي أنه بنى داراً في الصفا، مع أن المشهور عند العارفين بالتاريخ المكي هو بناء الفيروزآبادي –صاحب القاموس – لتلك الدار وجعلها مدرسة للملك الأشرف وذلك في سنة ٨٠٣هـ في عهد الشريف حسن بن عجلان، كما حكاه الحافظ السخاوي في كتابه (الضوء اللامع)[٤] وابن فهد في (الدر الكمين)، وغيرهما !

---

[١] (شفاء الغرام) (٣٣/١).

[٢] (شفاء الغرام) (٣٤/١).

[٣] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٩).

[٤] (٨٥/١٠).

عاشراً: أن الأزرقي والفاكهي نقلا ملاصقة دار عباد بن جعفر لجبل أبي قبيس. و دار عباد هي حد المسعى من الجهة الشرقية، كما تقدم بسطه. فهل أهل العرف في الزمان المتأخر أولى بالإتباع أم نقل مؤرخي القرون المفضلة؟

الحاديَ عشر: أن رئاسة شؤون الحرمين قد وضعت لوحات (نيون) بعنوان (مخطط إرشادي للمسجد الحرام)[1] موجودة في ساحات الحرم، ويقرأها عشرات الآلاف يومياً. يوجد في هذا المخطط الإرشادي: (حد جبل الصفا داخل دائرة السعي مكتنف بـ (**باب أبي قبيس**: رقم ١٢) من الجنوب الغربي، وهو محاذي لباب الصفا في العمارة السعودية، ومن الجهة الجنوبية الشرقية لدائرة الصفا (**سلم أبي قبيس**: رقم ١٣). و المخطط الحالي المثبت في ساحات الحرم يدل دلالة واضحة على أن الزيادة الجديدة ليست في حد الصفا بل هي ضمن حد أبي قبيس.

١٣- استشهادهم بقاعدة: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)[2]

و يجاب عنه بما يلي:

أولاً: المقصود بحكم الحاكم هنا هو قضاء القاضي في مسائل الخصومات المتنازع فيها كما ذكره الفقهاء:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما **حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي** ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته)[3].

٢- وفي (تبصرة الحكام): (فَصْلٌ: وَيَلْحَقُ بِهَذَا الرُّكْنِ بَيَانُ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ...)[4]

---

[1] موجودة إلى الآن في ساحات الحرم الشريف بالقرب من باب الملك فهد حالياً وغيره.

[2] مقال الشيخ المنيع في مرجحات المسعى، ومقال بحث في المسعى الجديد للشيخ العودة.

[3] (مجموع الفتاوى) (٣٥/٣٧٦)

[4] (تبصرة الحكام لليعمري) (١/١٧٤)

٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في (الفتاوى): (لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده [على] ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف)[١].

ثانياً: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل لا المسائل التي أدلتها واضحة بينة، كما بينه العلماء وهذه بعض أقوالهم:

١-(فَإِنْ قُلْتَ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ قُلْت هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ قَوِيِّ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ وَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِيهِ كَهَذِهِ الْمَسَائِلِ)[٢]

٢-(فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ)[٣].

٣-(و منها: حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، لا ينقض)[٤].

٤-(قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا)[٥]

٥-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: (فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، و إذا تنازعوا فَهِمَ كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق ؛ فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، أو أن يُقِرَّ الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية... وأما إلزامُ السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب

---

[١] (٦١/١٢)

[٢] (شرح مختصر خليل للخرشي) (باب القضاء وشروطه وما يتعلق به)

[٣] (حاشية الجمل) (باب ما يحرم من النكاح)

[٤] (الأشباه والنظائر) (٢٠١/١)

[٥] (المنثور للزركشي) (٦٩/٢)

والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، و لا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها)[1].

و مسألتنا هذه ليست من المسائل الاجتهادية، و لا هي من مسائل الخصومات المتنازع فيها بل هي في أمر تعبدي محض، و أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيها.

المبحث الثاني: الاستدلالات العقلية و التاريخية.

من جملة الاستدلالات التي استدل بها المجيزون، استدلالهم بعدد من الأدلة العقلية والتاريخية، و أهمها ما يلي:

١- أن الأعداد الغفيرة التي حجَّت مع النبي عليه الصلاة والسلام والتي تبلغ عشرات الآلاف، وأكثرهم سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم **لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن**[٢].

و يكفي في ردِّ هذا الوجه، ما ذكره الشيخ حمزة الفعر حيث قال: (و يمكن أن يناقش هذا بأن المسعى كان متسعاً ممتداً نحو الجنوب أكبر مما هو عليه الآن إضافة إلى أنه لا يوجد ما يدل على سعيهم معه في وقتٍ واحد، بدليل ما ثبت في حديث أنس وغيره من كثرة سؤالات الصحابة له عن أعمال يوم النحر تقديمها وتأخيرها) [٣].

٢- قولهم: إنَّ العينات الصخرية من الصفا الموجود في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي وضع فيه المسعى الجديد متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي[٤].

ويجاب عيهم بما يلي:

أولاً: إن تطابق العينات متصور، لأن العلماء قالوا في تعريف الصفا أنه (جزء من أبي قبيس)، (أنفٌ من أبي قبيس)، فهو كما يذكرونه اليوم في مسألة الحمض النووي بين

---

[1] (مجموع الفتاوى) (٢٨٣/٣)

٢ مقال الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش حول التوسعة الجديدة للمسعى ص٢، وبحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[4] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور أبو سليمان، وبحث الدكتور عويد المطرفي.

الأقارب ومعرفة البنوة وأشباه ذلك من وسائل الإثبات. فليس بمستنكر تطابق العينات، كالوالد مع ولده.

ثانياً: أنك لو أخذت عينات من آخر نقطة في جبل أبي قبيس في الشرق لربما تطابقت وتشابهت مع عينات جبل الصفا. فهل نمد المسعى لآخر جبل أبي قبيس؟!

ثالثاً: أن الله تعالى لم يعلق لنا الأحكام الشرعية بالأمور الباطنة، وقد سماها الله (من شعائر الله)، والوضع اللغوي يدل على الظهور لا الخفاء. وقد ناقش الشيخ حمزة الفعر ذلك بكلام جيد، فقال: (وهذا يمكن أن يناقش بأن هذا من التكلف فإنا لم نؤمر بالغوص في تخوم الأرض لنبحث عن تشابه المكونات الصخرية، بل نحن متعبدون بما ظهر من هذه المشاعر، فكل ما لم يكن ظاهراً يراه عامة الناس فإنا لسنا مكلفين به، ولهذا ربطت الشريعة الأحكام بأسباب ظاهرة معلومة للناس، مثل غروب الشمس وشروقها وزوالها، وطلوع الهلال ونحوه مما يمكن أن يراه عامة الناس ولا تقتصر معرفته على الخاصة أو خاصة الخاصة.

والجبال الواقعة في منطقة واحدة كلها متصلة ببعضها في باطن الأرض، فلا يصلح ذلك دليلاً على إثبات امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة إلى هذا المكان)[1].

رابعاً: أن القول بامتداد الجبل في الباطن شرقاً يستلزم الانتقاص من المسافة الطولية بين الصفا والمروة، لأن الأصل أن الامتداد الباطن حاصل في جميع الأطراف، فالقول بهذا يؤول إلى أنه لا يوجد أي ضابط لمسألة الطواف بين الصفا والمروة، وفي هذا تعطيل لدلالة النصوص.

خامساً: أن هذا ليس بدليل شرعي يجب المصير إليه بل غايته أنه قرينة من جملة القرائن التي ينظر فيها.

فإنْ قيل: (إن امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة كان ظاهراً مشاهداً معلوماً، ولكن جرت إزالتها من أصلها، بل خفض مستواها عن سطح الأرض، وهذا ما شهد به الشهود العدول،...)[2].

---

[1] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

يُقَالُ: هذا محل الدعوى التي لم تثبت إلى الآن، و الوهم واردٌ على أصحابها، ومحاضرُ التوسعة السعودية عام (١٣٧٥هـ) تأبى مثل هذه الدعوى المجردة وشهادة الشهود تقدم الجواب عنها.

٣- قولهم: هذه التوسعة واقعة في داخل حدود مشعر الصفا والمروة بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشرقية[١].

ويجابُ عن ذلك بقولنا:

أولاً: هذا محل دعوى لم تثبت إلى الآن، وهو قولٌ حادث بعد أكثر من ١٤٠٠ سنة من الهجرة النبوية.

ثانياً: أنه مخالف للإجماع.

ثالثاً: أنه مخالف لاتفاق المؤرخين في نقل وضبط عرض المسعى.

رابعاً: يقال (... من يجزم بأن هذه الزيادة من الصفا والمروة ولم لا تكون من الجبلين الممتدين، والسعي ليس بين الجبلين وإنما هو بين الصفا والمروة)[٢].

خامساً: أن الأكتاف التي من جهة الصفا إنما هي امتداد لجبل أبي قبيس، فالأصل أن تكون الامتدادات للجبال الكبيرة لا ما يقال فيه (جبيل) و (أنف) و نحو ذلك ! و من شواهد ذلك أن دار عباد بن جعفر المخزومي التي عليها الميل الأخضر كانت ملاصقة لجبل أبي قبيس، فما رآه البعض وشاهدوه إنما هي أكتاف أبي قبيس لا (جُبَيْل الصفا). و هذا هو المعهود في اللغة، فإنَّ الصفا هي الحجارة الملساء لا الجبال العظيمة ذوات الأكتاف!

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة).

[٢] مقال للفوزان بعنوان (القول على الله بغير علم عديل الشرك).

[يظهر في الصورة لصق الصفا بجبل أبي قبيس من الجهة الشرقية وقد تم هدم هذا الجزء من جبل أبي قبيس مؤخراً]

٤- استدلالهم بأنَّ دار الأرقم هي دار الحديث التي بالصفا،كما قاله أهل التاريخ المكي، و هي لا تزال معروفة منذ قديم الزمن: أنها في خارج المسعى القديم[١]، واستشهدوا لتصحيح قولهم بحديث في مستدرك الحاكم.

والجواب أن يقال:

أولاً: حديث الحاكم المخرج في المستدرك عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال: (إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنه يسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها، و إنَّه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتى يصعد إلى الصفا)[٢].

يدل هذا الحديث على أن دار الأرقم رضي الله عنه: ليست في الموضع المدَّعى.

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) وغيره.

[٢] (المستدرك) (٣/٥٧٤) (رقم: ١٧٢٧/٦١٢٩) طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

و **وجه الدلالة:** أن أبا جعفر كان يسعى في المسعى القديم قبل توسعة الخليفة المهدي له بسنين، وذلك في وقت خروج محمد بن عبدالله النفس الزكية، ولا مسعى في ذلك الوقت إلا المسعى الذي سعى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم. فهل يعقل أن يسعى الخليفة العباسي أبو جعفر في موضع بينه وبينه دور ورباع للناس لم تُزَلْ بعد، و هي موضع السعي الذي أحدثه الخليفة المهدي، ثم يتجاوزه، و يتجاوز دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي الموجودة في أصل جبل أبي قبيس كما ذكره الأزرقي والفاكهي، ويسعى في موضع يبعد مسافة بعيدة خارجة عن حد الصفا والمروة؟!

ثانياً: ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية أن هذه الدار مشهورة باسم دار الخيزران، وقد زيدت في المسجد الحرام في سنة ١٧٣هـ [١].

ثالثاً: أن الأرقم رضي الله عنه من بني مخزوم، وبيوتهم ورباعهم كانت بناحية الصفا من جهة بابه، وكان يطلق على (باب الصفا باب بني مخزوم)[٢]، وذلك لكونه في رباعهم، وهذا الباب يقع بين المسجد الحرام القديم وبين جبل الصفا، و هو في الجهة الشمالية الغربية من الصفا الحالي. وهذا يؤيد كلام ابن كثير رحمه الله.

رابعاً: أن من المؤرخين من ينقل أن دار الأرقم (عند الصفا)[٣]، ومنهم من يعبر بقوله (قرب الصفا)[٤]، ومنهم من يقول (بجانب الصفا)[٥]، و(إزاء الصفا)[٦]، وقد يقولون أحياناً: (في الصفا)، أو (بالصفا)، وهو نادر في كلامهم [٧].

وقد حددها الفاسي بتحديد دقيق عندما قال: (دار الخيزران عند باب الصفا، وهي دار الأرقم المخزومي)[٨]

---

[١] انظر: (البداية والنهاية) (١٦٩/٥) طبعة الريان. وتعقبه الفاسي في (شفاء الغرام) وقال: غير مستقيم (٣٦٢/١).، وانظر: محمد طاهر الكردي في (التاريخ القويم) (٨٩/٢)

[٢] الأزرقي (٢/ ٩٠، ١١٦).

[٣] (شفاء الغرام) للفاسي (٤٤٠/١).

[٤] الأزرقي (٢٠٠/٢، ٢٦٠)، ومقتطفات من رحلة العياشي (ماء الموائد) لحمد الجاسر (ص ٦٠).

[٥] حاشية ملحس على تاريخ الأزرقي رقم ٤ (٢٠٠/٢)

[٦] (رحلة ابن جبير) (ص ١٢٩)، طبعة دار الهلال.

[٧] انظر على سبيل المثال: (شفاء الغرام) (٤٤٦/١).

[٨] (العقد الثمين) (٩٨/١).

ومحل باب الصفا في القديم ليس في الجهة الشرقية من بناء المسعى من المسجد الحرام كما هو معلوم. والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدي[1].

[صورة لباب الصفا تظهر فيه الطاق الأوسط منها وما حوله، وهي خمسة طاقات لا زالت على وضعها اليـــوم، والصورة مأخوذة من خارج المسجد الحرام في القرن الرابع عشر، وهو الآن في داخل التوسعة السعودية كهيئته في هذه الصورة تقريباً]

خامساً: أن كل من ذكر أن دار الأرقم هي الدار التي تواضع عليها بعض المتأخرين أنهـــا دار الحديث، لا يوجد عنده دليل صحيح بذلك، والنصوص وكلام الأئمة والقرائن تشير إلى بطلان قولهم هذا.

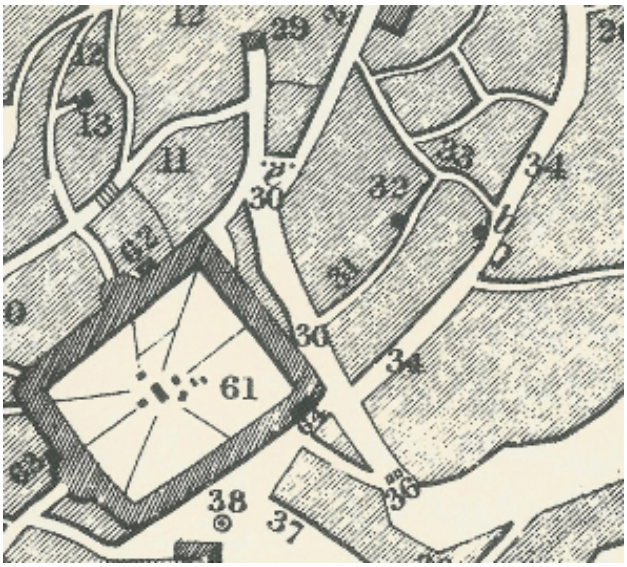

مخطط وضعه الرحالة بوركهارت عام ١٢٢٦هـــ

[1] بالقرب من مكبرية المؤذنين اليوم.

يظهر فيه شارع المسعى رقم ٣٠، وشارع رقم ٣٤ شارع الغزة، وصفه بأنه جزء من جبل أبي قبيس، وشارع ٣١ شارع المدعى. كما يظهر في المخطط الشارع المنحني الذي يخرج من جهة باب الصفا إلى جبل الصفا رقم ٣٦ (**المصدر: الأطلس المصور لمكة والمشاعر المقدسة ص٤١**)

.....

سادساً: أن من يثبت شأن هذه الدار من المعاصرين يقول: (وليس هذا أمرٌ يتعلق به حكم شرعي)[١]. فهو ينظر إليها من جهة تأريخية آثارية محضة دون أن يحمله ذلك على إثبات حقيقة اتساع المسعى إلى جهة هذه الدار، وما فهموا من قولهم في دار الأرقم القول باتساع المسعى.

و لهذا يقول الكردي – وهو يتحدث عن تكسير جبل الصفا سنة ١٣٧٧هـ: (فمما لاشك فيه أن هذا الجزء المأخوذ من جبل الصفا في زماننا هذا، والمدخول في حدود المسعى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم، فعلى هذا لا يجوز السعي في هذا الجزء المأخوذ الآن من هذا الجبل...، فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمته فليترك من جدار المسعى فيما بين الصفا والمروة نحو مترين. نقول هذا احتياطاً لديننا وتبرئة لذمتنا، فالنصيحة واجبة لكافة المسلمين من الخواص والعوام)[٢].

فهذا قول مؤرخي مكة المعاصرين في نقلهم وفهمهم لمعنى عرض المسعى، وأنه لا يزاد على المنقول والمذروع، ولو كان بالزيادة في جبل الصفا الثابت عندهم بيقين، وهذا من شدة احتياطهم.

و لما كان هذا الرأي لا يناسب أنصار الزيادة الجديدة ودعاة الآثار، فإنهم ناقشوه فيه[٣].

هذه أهم الأدلة التي ذكرها المجيزون، و هذه أجوبتها، و ما سواها فاستدلالات غريبة المترع، شاذة المأخذ، يغلب عليها باديء الرأي، والنزعة العقلية المجردة، كاستدلال بعضهم

---

[١] (التاريخ التقويم) للكردي (٨٩/٢)

[٢] (التاريخ القويم) (٣٥٨/٥)

[٣] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٢٠) حاشية.

على جواز توسيع المسعى بنقل مشعر المقام[1]، وكقول بعضهم: (إنَّهُ ينبغي التفريق بين حق النسك و حق الناسك، فالأول لله عز وجل، و الثاني للمكلف).

و هذا النوع من الاستدلالات لم أحفل به، و لم أعتن به في سوق أدلة المجوزين، لأنه لا طائل من وراءه، و إنما المقصود ذكر الأدلة والاستشهادات العلمية وما ينحو منحاها.

[1] انظر:(مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى) ، للشيخ عبد الله بن مانع.

الخاتمة

بما تقدم ذكره من الفصول العلمية (فقهيةً، و تاريخيةً، و لغويةً)، تبينَّ و تحرَّر معنا أنَّ رأيَ العلماء الذي يمثله قرار هيئة كبار العلماء وفتاوى عدد منهم ومن غيرهم من العلماء وطلاب العلم: صوابٌ لا غبار عليه، كما هو إجماع المسلمين و الحمدُ لله، و قد ظهر من البحث أنَّ أهم دليل عندهم، هو حكايةُ الإجماع واتصال عمل المسلمين، و لكن الإجماع – عندهم – كان يكتنفُ مستندَهُ و تصحيحَهُ غموضٌ وخفاءٌ، وهذا الذي تكلم فيه المجيزون، و قد تبين لنا – بحمد الله – أنَّ مستند حكاية الإجماع محفوظ، و يمكن تلخيصه على النحو التالي:

١-أن دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي في أصل جبل أبي قبيس.

٢-أن المهدي لم يهدم الدار بالكلية بل ترك جزءاً منها، ولهذا قالوا (هدم أكثرها)، وأدخله في المسعى، وجعله بطن الوادي الذي يسعى الناس فيه.

٣-علة ترك الباقي منها، هي: (**ملاصقة الدار لجبل أبي قبيس**)،كما نصوا عليه.

٤-أن تلك العلة من وجود حد جبل أبي قبيس جعلت حد السعي ينتهي إلى المتبقي من دار عباد بن جعفر، لأن السعي محدود بالبينية بين الصفا والمروة. و موضع دار عباد بن جعفر هذه في موضع الميل الأخضر عند النازل من الصفا في أول ابتداء شدة السعي إلى جهة الجدار الشرقي للمسعى.

٥-يدل ذلك على أن حد محل السعي قد استنفذ في الناحية الشرقية للمسعى.

٦-لهذا ذرع المؤرخون عرض المسعى إلى مكان دار العباس و إلى دار عباد بن جعفر، و توقفوا عما وراءها لوجود جبل أبي قبيس، و ما وراء هذه الدار هي الأكتاف التي يسميها بعض المجيزين بأكتاف الصفا، وهي أكتاف جبل أبي قبيس، كما تقدم بيانه.

٧- ويؤيد ذلك ويعضده معاينة اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم وذرعها لعرض الصفا ورفع تقريرها له كما سبق ذكره.

و بهذا تبين لنا صحة نقل الإجماع في العرض.

و مما يشهد لصحة نقل الإجماع:

١- أنَّ هذا الإجماع استند إليه الفقهاء في كتبهم و متونهم وفتاويهم في المنع و الإبطال لسعي كل من سعى خارج المسعى المعهود، ولو كان في داخل المسجد الحرام فكيف بموضع الزيادة؟!

٢- استمرار العمل بهذا الإجماع عند العلماء إلى وقت التوسعة السعودية للمسعى في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم.

و بهذا يظهر أن كبار العلماء على سبيل مقيم و على محجة بيضاء ليلها كنهارها .

أمَّا المجيزون، فقد وجدنا عامة أدلتهم، مبنية على شُبَهٍ مستقلة أو مركبة، و دلالات قاصرة، أُخذت من بعض المتشابه من كلام العلماء، و غاية ما عندهم من الآثار قول الأزرقي (و كان المسعى في موضع المسجد الحرام)، و هو في أحسن أحواله يدلُ على وجود المسعى في المسجد الحرام، و لا يدلُ على امتداد المسعى إلى خارج المسعى القديم، بدليل قول الأزرقي نفسه: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة، وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أُدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي، اشتريت منهم، **وصُيِّرَتْ بطن الوادي اليوم إلا ما لصق منها بالجبل جبل أبي قبيس،** وهو دار ابن روح، ودار ابن حنظلة إلى دار ابن برمك،...)[١]. وفي أخبار مكة للفاكهي: **(... وما بقيَ منها لاصقٌ بجبل أبي قبيس)**[٢].

و الطوافُ بين الصفا والمروة لا بين المروة و جبل أبي قبيس.

و باقي استدلالات المجيزين و تخريجاتهم الفقهية، لا تنهض و لا تساعد على القول بمثل هذا القول الكبير في مثل هذه المسألة الكبيرة التي استقر فيها الإجماع، و المسائل الكبار تحتاج إلى أدلة كبار في الصحة والدلالة.

---

[١] الأزرقي (٢/٢٥٩-٢٦٠)

[٢] الفاكهي (٣/٣٢٩).

و قد رأيتُ أن أختم بحثي هذا ببعض اللفتات والمقترحات التي تفيد عامة المسلمين، والكلام في ذلك يطول، لكنني أختصرها، فأقول:

١- أن القول على الله بغير علم منه ما هو أخطر من الشرك.

٢- قال بعض السلف: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

٣- ظهور كثرة المعارضة لدلالات نصوص الكتاب والسنة في هذه الواقعة، كالاستدلال بالشعر، وقول أن هناك مروتين، والله يقول (إن الصفا والمروة)، وهم يقولون: بل هما مروتان!

٤- يجدُّ للناس من القضايا على قدر ما يجد لهم من الفجور.

٥- أن الصدور عن رأي كبار العلماء الأثبات عصمة للأمة في دينها.

٦-أن السكوت عن الرد على البدع والمنكرات يؤدي إلى ضياع الشعائر والصد عن بيت الله الحرام.

٧-من الفتنة ولبس الحق بالباطل: ما جرى من رجوع بعض المجيزين لأقوال أئمة الرفض المعاصرين في هذه المسألة، والاستشهاد و الاستدلال بكلامهم، واستكتابهم، و رؤية أن ذلك من الواجب. و الله تعالى يقول: {وما كانوا أولياءه إنْ أولياؤه إلا المتقون}.

٨-أنَّ إحياء الآثار وتتبعها والتعلق بها، أورثَ خلطاً في شعائر وآثار الحج . ومثال ذلك: الاستدلال بدار الأرقم و أنها هي دار الحديث التي بالصفا.

٩-أثر الإعلام وخطورته في تناول مسائل الدين.

١٠- وجوب ربط (معهد أبحاث الحج والعمرة) بجهة علمية كالإفتاء أو هيئة كبار العلماء.

١١- الاستدلال بالمتشابه من كلام العلماء فرعٌ من الاستدلال بالمتشابه من النصوص.

١٢- أن السكوت على مسألة زيادة المسعى مؤذن بفتح باب التغيير والتساهل في بقية المشاعر، وتوجد اليوم أبحاث لبعض أهل العلم يرون فيها امتداد مزدلفة إلى قرب مشعر عرفة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٣- من أصول فقهاء مدرسة التيسير: التوسعة على الناس بذكر الخلاف في أصل السعي، وأنه سنة لا واجب فضلاً عن أن يكون ركناً. ومع هذا ألزم جميع المسلمين بتغيير موضع المسعى؟!

١٤- المتساهل أحدُ رجلين: إما أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى. وإما أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل السنة، فهذا متجوّز في دينه ومترخص فيه، وهو آثَمُ من الأول[١].

١٥- من غرائب المجيزين: قول أحدهم: (يقام في موضع الصفا صفاً صناعياً (كذا) على مثل وشكل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعه من أسفل إلى فوق. وكذلك تقام مروة بيضاء مثل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعها من أسفل إلى فوق، حتى تطمئن القلوب، ويذهب عنها ما قد يوسوس به الموسوسون، وينصرف النظر عن الاشتغال بما لا داعي له من تمحُّل)[٢]. وهذا الكلام نقله يغني عن التعليق عليه!

١٦- ذكر السخاوي في ترجمة معوضة الفقير الصادق من أهل القرن التاسع أنه: (كان يدفع أهل الدكاكين في المسعى توسعة للساعين...)، ولما أرادوا هدم جدار الحرم و(الخروج به إلى حذاء مدرسة الشريف عجلان منعهم من ذلك، واضطجع في محل البناء، وقال: (ابنوا فوقي)، فبذل الطواشي مالاً لحكام مكة، فعجزوا عن دفعه)[٣]، رحمه الله تعالى..، أفلا نغار على تبديل هذه الشعيرة كغيرة معوضة؟!

١٧- أنَّ ما قامت به وسائل الإعلام من تدويل هذه القضية وضرب أقوال مفتي وعلماء العالم الإسلامي بعلماء هذه البلاد أمرٌ مرفوض، و ليس في صالح هذه

---

[١] انظر: (صفة الفتوى) لابن حمدان ص٢٢

[٢] بحث الشيخ عويد المطرفي.

[٣] (الضوء اللامع) (١٠/١٦٤).

البلاد المباركة، و هذا لا يعني عدم تشاور علماء هذه البلاد مع إخوانهم من علماء العالم الإسلامي.

و بعد، فهذا ما تحرر عندي في هذه النازلة، وأسأل الله بمنه وفضله أن يؤلِّف بين قلوب المسلمين، ويجمع شملهم، و يوحد كلمتهم على الحق المبين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١- آثار العلامة الشنقيطي، قسم الفتاوى، طبع مؤسسة الراجحي الخيرية.

٢- أخبار مكة، للأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ

٣- أخبار مكة، للفاكهي، تحقيق ابن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ

٤- الأطلس المصور لمكة والمشاعر المقدسة، تأليف د. معراج ميرزا، وعبدالله صالح شاوش، الطبعة الثانية، ١٤٢٧، الناشر دارة الملك عبدالعزيز.

٥- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، للقطبي النهرواني، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، تحقيق هشام عبدالعزيز عطا.

٦- الإعلام للقطبي، مطبوع بحاشية خلاصة الكلام لدحلان، سنة ١٣٠٥هـ

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعها طه عبدالرؤف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت.

٨- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، طبعة دار الريان.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار صادر بدون تاريخ.

١٠-التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي، بإشراف ابن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي.

١١-التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، الناشر الدار التونسية، ١٩٨٤م

١٢-تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد العثيمين رحمه الله، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٣-تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤-توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

١٥-الدر الكمين ذيل العقد الثمين، لابن فهد، تحقيق ابن دهيش.

١٦- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة، للجزيري، تحقيق حمد الجاسر، نشر دار اليمامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
١٧-رحلة ابن جبير، من منشورات مكتبة الهلال، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، بيروت.
١٨-رحلة ابن بطوطة، طبعة دار صادر، سنة ١٤١٨هـ
١٩-الزهور المقتطفة، للفاسي، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى، نزار الباز، ١٤١٨هـ.
٢٠- شرح عمدة الفقه، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح الحسن، الناشر: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ
٢١-شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للحافظ الفاسي، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣-الضوء اللامع للحافظ السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. بدون تاريخ.
٢٤-العقد الثمين بأخبار البلد الأمين، للحافظ الفاسي، تحقيق فؤاد السيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
٢٥-فتاوى ورسآئل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم، جمع وترتيب محمد ابن قاسم، الطبعة الثانية.
٢٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد، الأولى، ١٤٢١.
٢٧-مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، لملا علي قاري، طبعة المكتبة الرشيدية، باكستان.
٢٨-المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفي عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣٠-مكة المكرمة في شذرات الذهب، للغزاوي، تحقيق: معراج ميرزا وآخرون، طبعة نادي مكة الثقافي سنة ١٤٠٥هـ
٣١-منائح الكرم، للسنجاري، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر جامعة أم القرى.
٣٢-نهاية المحتاج، للشمس الرملي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، طبعة دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ
٣٤-نسب قريش للزبيري، تحقيق ليفي بروفنسال.
٣٥-مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، للشيخ عبدالله بن جاسر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢.
٣٦-مجموعة مقالات وأبحاث في المسعى منشورة بالانترنت، وهي:
١-قرار هيئة كبار العلماء في توسعة المسعى تاريخ ٢٢/٢/ ١٤٢٧هـ
٢-رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام – للدكتور عويد المطرفي.
٣-التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى. للشيخ حمزة بن حسين الفعر.
٤-مقال القول على الله بغير علم عديل الشرك، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٥-بحث في المسعى الجديد – للشيخ سلمان العودة
٦-السعي في المسعى الجديد فيه مصلحة ظاهرة، للشيخ القاضي هاني الجبير.
٧-المسعى الجديد... وتهميش الكبار، للدكتور إبراهيم الفوزان
٨-المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ – للشيخ سعود الفنيسان
٩-مرجحات توسعة المسعى – للشيخ عبدالله بن منيع
١٠- وقفات مع موضوع المسعى الجديد –للشيخ علوي السقاف
١١- رسالة في توسعة المسعى، للمعلمي، منشورة بجريدة الرياض، عدد ١٤٥٢٨، تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٦هـ

المحتويات	الصفحة

تمهيد..... ١
المقدمة..... ٢
معنى شعائر الله..... ٢
أنواع الشعائر..... ٣
موقف المسلم من الشعائر..... ٤
الفصل الأول: حقيقة عرض المسعى..... ٥
المبحث الأول: تعريف الصفا والمروة..... ٥
المطلب الأول: تعريف الصفا..... ٥
المطلب الثاني: تعريف المروة..... ٧
المبحث الثاني: المسعى في القرون المفضلة..... ٨
المطلب الأول: موضع دار عباد بن جعفر العائذي..... ٩
المطلب الثاني: موضع دار أبي حسين وبنت قرظة..... ١٢
الفرع الأول: التعريف بأبي حسين و بنت قرظة..... ١٢
الفرع الثاني: وصف دورهما في الروايات..... ١٣
المبحث الثالث: عرض المسعى في كلام المؤرخين..... ١٧
المطلب الأول: ذرعُ ما بين المسجد (دار أبي حسين) ودار العباس..... ١٧
المطلب الثاني: ذرعُ ما بين دار عباد بن جعفر ومنارة باب علي..... ١٨
المطلب الثالث: موقف الحافظ الفاسي من زيادة الخليفة المهدي وكيف تعامل معها؟ ١٨
المطلب الرابع: إشكال القطبي في مسألة المسعى، وجوابه، ومناقشتهما؟..... ٢٠
الفرع الأول: مناقشة إشكال القطبي..... ٢١
الفرع الثاني: مناقشة جواب القطبي..... ٢٥
المطلب الخامس: إنكار أهل مكة توسعة المسعى سنة ١٢٦٦هـ..... ٢٧
الفصل الثاني: بيان أدلة العلماء في قضية عرض المسعى..... ٢٨

المبحث الأول: موقف العلماء و الفقهاء من رواية الأزرقي المشكلة ٢٨
المبحث الثاني: بيان أدلة العلماء على تحديد عرض المسعى..... ٢٧
الدليل الأول:حكايتهم للإجماع..... ٢٧
الدليل الثاني: الاستدلال بأقوال الفقهاء..... ٣٥
الدليل الثالث: الاستدلال بكون الصفا والمروة من الشعائر..... ٣٨
الدليل الرابع: الاستدلال بنقل المؤرخين الثقات..... ٣٨
الدليل الخامس: القرارات الصادرة في عرض المسعى..... ٣٩
الفصل الثالث:جواب العلماء عن استدلالات المجيزين..... ٤٧
المبحث الأول: جواب العلماء عن الاستدلالات العلمية..... ٤٧
المبحث الثاني:جواب العلماء عن الاستدلالات العقلية والتاريخية..... ٦٢
الخاتمة..... ٧٠
مراجع البحث..... ٧٣
المحتويات..... ٧٨